مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أخطاء مراكز التحاليل الطبية

(دراسة تحليلية مقارنة)*

أ.د. هادي محمد عبدالله
قسم القانون، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق.
hadi.abdullah@univisul.edu.iq

أحمد أورحمان أحمد
قسم القانون، المعهد التقني في السليمانية، جامعة السليمانية التقنية، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق.
ahmedlewan76@gmail.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: 2020/8/6
القبول: 2020/9/14
النشر: شتاء 2020

الكلمات المفتاحية:

Tort liability, Medical tests, Analysis centers, Medical error, Commitment to achieving results and exerting care

Doi:
10.25212/lfu.qzj.5.4.26

الملخص

تُعد مراكز التحاليل الطبية جزءاً من منظومة الرعاية الصحية ذات الأهمية الكبيرة في توفير المعلومات عن الحالة الصحية للإنسان سواء أكان مريضاً أم معافى،وذلك للمساعدة في الوصول الى التشخيص السليم لحالته الصحية ورصدها، أو متابعة دقيقة لتقييم درجة التغير في الأمراض والعلل التي يعاني منها، والكشف عن اعتلالات واضطرابات في الوظائف الحيوية والعضوية للجسم،وقد تكون الغاية هي تحضير الأمصال أو اللقاحات التي تساعد في الوقاية من الأمراض والأوبئة والعدوى، وحيث أن كل إنسان معرض للمرض فحينئذ يكون بحاجة إلى علاج ،إذن فالطبيب هو أول من يفكر به كي يلجأ إليه ليعالجه ،والطبيب بدوره ولغرض التوصل الى التشخيص النهائي أو الى إعداد خطة متكاملة لعلاج المريض ورعايته،يستعين في حالات معينة بالتحاليل الطبية كخطوة أولى من قائمة التشخيصات المطلوبة لإثبات تشخيص سريري، ومن ثم يتم إعطاء العلاج المناسب للمريض والذي يسهم في تحسنه،وقد ينعكس في حالة عدم كفاية ودقة نتائج التحليلات والخدمات المقدمة من مراكز التحاليل الطبية،أو إذا كان هناك ثمة خطأ أو تقصير وإهمال بواجب الحيطة والحرص في نتيجة هذه التحاليل، سلبياً على عملية التشخيص وخطة العلاج وصحة المريض.

* البحث مستل من رسالة ماجستير الطالب (أحمد أورحمان أحمد) الموسومة بـ(المسؤولية المدنية لمراكز التحاليل الطبية- دراسة تحليلية مقارنة) بإشراف (أ.د. هادي محمد عبدالله) والمقدمة الى مجلس كلية القانون ,جامعة السليمانية السليمانية ، العراق.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1. المقدمة:

نوضح مقدمة هذا البحث من خلال الفقرات الآتية:

أولاً /مدخل تعريفي بموضوع البحث وبيان أهميته: أن البحث عن التحاليل الطبية والمسؤولية التقصيرية المترتبة عليه لها أهمية خاصة تتمثل في أن التحاليل الطبية هي جزء أصيل من العملية الطبية في هذا العصر، ولا يمكن لأحد إنكار أهميتها ودورها،إذ لا يمكن الاستغناء عنها في الوقت الحالي،وذلك لارتباطها الوثيق بعمليتي الفحص والتشخيص، فالتحاليل الطبية تُعد بمثابة نافذة ينظر منها الطبيب المعالج الى ما بداخل الخاضع للتحاليل من الآم وأوجاع، و بها يُعرف كل ما يطرأ على الحالة الفسيولوجية للخاضع للتحاليل،إذ يمكن من خلالها التوصل الى ما هو غير مرئي من جسم الإنسان، و أن الواقع العلمي يقرر مدى أهمية بحث المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل ،حيث تحظى الجانب التطبيقي(العملي) لتلك المسؤولية بأهمية كبيرة،نظراً لتعلق مسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية بقطاع كبير من أفراد المجتمع، كما أن العلاقة بين مراكز التحاليل والخاضع لها تقوم في الأصل على الثقة التي ينبغي توافرها بين الطرفين ،بجانب كل ذلك يرتبط التحاليل الطبية بالأعمال الطبية التي تُمارس على جسم الإنسان وتتعلق بالنفس البشرية ، والتي تعتبر أحد المقاصد العظيمة المعتبرة شرعاً وهي حفظ النفس والسلامة الجسد.

وفي الوقت الراهن لم يعد الجدل قائماً حول مدى جواز خضوع العاملين في مجال المهن الطبية عموماً والتحاليل الطبية على وجه الخصوص للمساءلة القانونية أمام القضاء، وبإمكان تحديد المسؤول عن الضرر الذي قد يقع على المريض فهذه المسألة غدت محسومة منذ أمد بعيد وأضحى المستقر عليه ضرورة خضوعهم للمساءلة القضائية،كغيرهم من المهنيين فلا يتمتعون بحصانة خاصة،هذا وتعد المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية من المسؤوليات التي فرضت نفسها على أرض الواقع مع انتشار تلك المراكز وازديادها بشكل ملحوظ، إذ أصبح الطبيب المعالج غالباً ما يطلب من المريض إجراء التحاليل الطبية لعدة أسباب كدقة النتائج المترتبة على إجرائه والتي تؤدي بدورها الى التشخيص السليم للمرض، ومن ثم تحديد العلاج الملائم له من جهة، وتجنباً لاتهام بعض الأطباء بالتقصير في عملهم في حالة عدم طلبهم إجراء بعض التحاليل الطبية لمرضاهم من جهة أخرى، ولكن ليس الحال من السهولة والبساطة ،على ما يبدو عليه دائماً،إذ مما لاشك فيه أن المسؤولية التقصيرية تنشئ على عاتق المحلل باعتباره مهني متخصص لصالح المريض،التزاماً بضمان السلامة الصحية.

ثانياً / مشكلة البحث: يقوم هذا البحث على سؤال أساسي يتفرع عنه مجموعة من التساؤلات الفرعية التي تثبت يقيناً مشكلة الدراسة وكانت باعثاً الى اتخاذها موضوعاً لها وهي : ما الطبيعة القانونية للمسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية عن الأخطاء الناشئة عن أعمالهم المهنية ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل،فإن ذلك تتطلب الإجابة على التساؤلات الآتية : ما الأساس الذي يقوم عليه المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية عن أضرار التي تلحق بالخاضع للتحاليل عند إجراء التحاليل الطبية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المطلوبة له ؟ وهل تعتبر المسؤولية المدنية لتلك المراكز موضوعية مطلقة؟ أم أن قيامها بحقهم يرتبط بوجود الخطأ ؟ وما هي حالات هذه المسؤولية بحق مراكز والقائم بالتحاليل عندما لا يكون هو المسؤول عن الضرر في التشخيص؟

ثالثاً / أسباب اختيار موضوع البحث: على الرغم من أهمية بيان المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية وانتشاره في الواقع العملي،إلاَّ أن هذه المسؤولية لم تحظ بدراسة معمقة من قبل الباحثين في مجال القانون، كما لم يحظَ باهتمام المشرع العراقي بالرغم من اهتمامه بتنظيم مهنة التحاليل الطبية من خلال تعليمات منح أجازة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية رقم (2) لسنة 2006، فالمشرع بحقيقة الأمر لم يسعف الواقع بنصوص تُنظم العلاقة بين تلك المراكز والقائمين بالتحاليل الطبية مع الخاضع للتحاليل، مما يجعلنا في مواجهة جملة من التساؤلات التي تبحث عن أجوبة منها: ما المقصود بالمسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية وما هي أبرز أركانها وشروطها ؟ وما هي أوجه القصور المسندة لمراكز واختصاصي التحاليل تجاه المرضى أو من في حُكْمِه ؟ هل يُسأل المركز والقائم بالتحاليل عن جميع أخطائهم مهما كانت درجته؟ وعلى من يقع عبء إثبات الخطأ التقصيري لمراكز التحاليل الطبية؟ وهل تعاني المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل من حيث تنظيمها فراغاً قانونياً،أم أنها كأي مسؤولية مدنية تقليدية لا تخرج عن حكم القواعد العامة للمسؤولية المدنية وبالتالي هل أن الأمر يتطلب تنظيماً وتدابير قانونية مغايرة خاصة لتتلاءم مع خصوصية هذا المسؤولية؟ومن هنا جاء سبب أختيارنا لموضوع البحث.

رابعاً /أهداف البحث: يمكن إيجاز ها وفقاً للآتي :

1 -الحماية القانونية لجسد الإنسان من أي اعتداء، إذ أن فقدان الحماية يؤدي إلى إرباك وهدم الثقة بين مراكز التحاليل والخاضع للتحاليل،الأمر الذي لابد معه من بحث الموضوع بقصد الوصول إلى صورة قانونية متكاملة قدر الإمكان عن المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية،تُلبي حاجة الواقع وتضمن حقوق الطرفين،وتحقق التوازن،وتشجع النشاط العلاجي،من خلال تحقق عامل الثقة بينهم من دون الإخلال بمصلحة إي منهما مع وجود التشجيع والدعم للنشاط الطبي من دون خوف من شبح المسؤولية.

2-الحد من انتشار ظاهرة أخطاء مراكز التحاليل الطبية وما ينتج عنها من آثار وخيمة.

3 -توعية الخاضعون للتحاليل بحقوقهم تجاه مراكز التحاليل الطبية نتيجة لمسؤولية التقصيرية لتلك المراكز عن أخطائهم الفنية أو المهنية ، والتوضيح لهم بأن المسؤولية التقصيرية أحياناً لا تقتصر على القائم بالتحاليل فقط بل توجد أطراف أخرى تُشارك في هذه العملية تتنوع فيها المسؤوليات والعلاقات.

4-بيان التزامات المشاركين في العملية وتوضيح التزام كل مُشارك وبيان ما له وما عليه من إلتزامات تجاه الآخر باختلاف المكان الذي يتم فيه عمل التحاليل الطبية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

خامساً/ نطاق البحث: يتناول نطاق البحث على بحث المشكلات التي تثار بشأن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن أخطاء مراكز التحاليل الطبية في نطاق نظرية المسؤولية المدنية ،وذلك حتى يتسن تعين الحد الفاصل بينها وبين مسؤولية التقصيرية لأطباء المعالجين ، وذلك لتمييز حالات مسؤولية كل طرف على حدة.

سادساً /منهج البحث: اعتمدنا في هذه البحث على المنهج المقارن بين القانون المدني العراقي رقم(40) لسنة1951 الذي يحظى بمشكلة البحث ،وبين القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 ،و القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم (131) لسنة 2016 ،ونظراً لعدم وجود قانون خاص ينظم المسؤولية المدنية عموماً والمسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل على وجه الخصوص،فقد استندنا إلى أحكام القواعد العامة للمسؤولية المدنية وتحليلها لاستنباط أحكام خاصة تصلح لتطبيقها على المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل،كما وعززنا المنهج المقارن بالتطبيقات القضائية التي تقوم بالأساس على تعزيز المواقف الفقهية والتشريعية بمواقف قضائية ذات صلة وثيقة بالموضوع، ولاسيما القرارات القضائية العراقية وإن كانت نادرة،وكذلك أحكام القضاء المصري والفرنسي، كما إنتهجنا المنهج التحليلي الذي يقوم بالأساس على تحليل الآراء الفقهية ومناقشتها واستخراج الأحكام المناسبة واستخلاص النتائج العلمية.

سابعاً / هيكلية البحث: للإحاطة بموضوع هذه البحث ارتأينا تقسيمه الى ثلاثة مباحث، وفقاً للهيكلية التالية:

المبحث الأول : ماهية مراكز التحاليل الطبية.

المبحث الثاني : الأحكام القانونية للمسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية.

المبحث الثالث : أركان مسؤولية مراكز التحاليل التقصيرية.

الخاتمة : النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية مراكز التحاليل الطبية

تعتبر مراكز التحاليل الطبية منشأةً علميةً فنيةً، تقوم بالفحوص البيولوجية المتعلقة بتشخيص ومعالجة والوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان، وتتميز تلك المراكز بتمكنها من الحصول على مستويات عالية من الجودة جراء قيامها بالفحوصات والاختبارات والدراسات العلمية،إذ أنها تلجأ للوصول الى نتائج تحليلية في غاية الدقة من خلال استخدام تقنيات والأجهزة ذات تركيب خاص والية معقدة ،مع تطبيق للمعرفة النظرية لإجراء التحاليل الطبية على العينات المختلفة من السوائل،أو المسحات،أو الأنسجة من

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

جسم الإنسان ويمثل أعمال تلك المراكز الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها الطبيب المعالج في التشخيص والكشف عن الأمراض. (مهدي،2008،ص7) .(عبدالمجيد،2017،ص22) .عليه ولكي نحدد ماهية مراكز التحاليل الطبية نقسم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول في الأول منه مفهوم التحاليل الطبية، ونكرس الثاني لبيان المقصود بمراكز التحاليل الطبية ، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التحاليل الطبية

تُعتبر التحاليل الطبية من الوسائل المهمة للكشف عن الأمراض والعلل التي تصيب الإنسان ،وقد يستعين بها الطبيب المعالج في مرحلة الفحص التكميلي، والتي يقوم فيها الطبيب المعالج بإجراء فحوص دقيقة وعميقة تستخدم فيها أجهزة حديثة ومتطورة لبيان حالة المريض وتحديد علته،ومن أمثلة هذه الفحوصات التحاليل الطبية،والتصوير والمجهري .(الجميلي،2011،ص 242)، وذلك للحصول على معلومات ونتائج عن الحالة الصحية السريرية له وذلك من خلال طلب إجراء تحاليل طبية معينة للخاضع للتحاليل.(زعقوق،2006،ص7،8).(سليمان ،2015،ص3) .

ولما كان مصطلح (التحاليل الطبية) مصطلح مركب من لفظين، لذا يستلزم التطرق لمفهوم التحاليل الطبية وتحديد كل لفظة من هذا المصطلح بصورة مفردة في اللغة وفي الاصطلاح بوجهيه التشريعي و الفقهي وفقاً للفقرات الآتية:

أولاً / تعريف التحاليل الطبية لغةً : التحاليل تجد مصدرها في الفعل (حلَّلَ ، يُحلِّلُ ، تحليلاً، أو تحاليل)،وهو تقسيم الكل الى جزئيات أو تقسيمه بحسب خصائص أساسية له. (بن زكريا،2013،ص192) ، وحلَّلَ الشيء أي رجَّعه الى أصله،فيقال حلَّلَ الدم ويُقال حلَّلَ نفسية فلان،درسها لكشف خباياه.(مصطفى ،2004،ص200). (المعجم الوجيز ،2008، ص168).

أما مصطلح الطبية، فهو نسبة الى الطُب بطاء مضمومة،والطب تجد مصدرها في كلمة (طبَّ) المريض ونحوه طباً،أي داواه وعالجه، ويقال طبَّ له أو لدائه وطبَّ المريض أحكم علاجه ومداواته،والطبُ لغة هو علاج الجسم والنفس ومنه علم الطب.(الجوهري،2012،ص171). (بن زكريا،2013،ص125) ،وهو المعنى المتعلق بمضمون البحث إذ أن المقصود من إجراء التحاليل الطبية، هو معرفة أسباب علل البدن حتى يتسنى علاجها .

ثانياً / تعريف التحاليل الطبية اصطلاحاً:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أ-تعريف التحاليل الطبية قانوناً: إذا ما تتبعنا موقف التشريعات القانونية والصحية، نجد أن معظم تلك القوانين التي تناولت أحكام مهنة التحاليل الطبية بالتنظيم لم تورد تعريفاً خاصاً به، وإنما ترك هذا الأمر للفقهاء والقضاة يوردونها في مؤلفاتهم وإحكامهم القضائية، ومن هذه التشريعات تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية في العراق (1)وقانون مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي المصري(2).

ولكن عرفت المادة (L 6211/1) من قانون الصحة العامة الفرنسي(3)،التحاليل الطبية بقولها:

(هي الأعمال الطبية التي تساهم في الفحص والوقاية وتشخيص وتقييم المخاطر من وقوع الحالات المرضية واتخاذ القرارات العلاجية وتحديد ورصد الفسيولوجيا المرضية في جسم المريض) ،هذا وقد أستعرض المشرع الفرنسي عملية التحاليل الطبية في المادة (L 6211/2) من القانون المشار إليه أعلاه وقسمها الى ثلاثة مراحل:

1-المرحلة التمهيدية: وهي المرحلة التي تسبق عملية التحليل ، وتتمثل في سحب عينة بيولوجية واحدة من جسم الإنسان ، أو مجموعة معينة من العناصر ذات الصلة ، وإعداد ونقل وتخزين العينة البيولوجية الى مركز التحاليل المعد لذلك.

2 -**المرحلة التحليلية**: وهي العملية الفنية التي تُجرى على العينة للحصول على نتيجة التحليل البيولوجي .

3 -**مرحلة التشخيص المعملي**: وهي مرحلة التحقق من صحة وتفسير النتائج المعملية.

ب– تعريف التحاليل الطبية فقهاً: أما عن تعريف الفقه للتحاليل الطبية، فقد عرفها البعض.(زرزور،2013 ،ص2) بأنها : (كل عمل مختبري يجري في المختبر الطبي لأي من سوائل الجسم أو مفرزاته)،ويندرج ضمن هذا التعريف تحليل مكونات الدم، أوسائل من سوائل الجسم المختلفة أو مسحات من أماكن مختلفة أو من أنسجة أعضاء الجسم،وتشمل هذه الفحوص والتحاليل فحوصاً للمكونات الكيماوية الحيوية،وللأشكال الخلوية والاختبارات المناعية، والزمر الدموية والفحوص الجرثومية والفيروسية والفطرية والطفيلية وغير ذلك، وتزداد طرائق التحاليل تطوراً مع الزمن، إذ تتماشى هذه الطرائق مع متطلبات مراقبة الجودة، ويهتم التحليل الطبي المختبري بتفسير النتائج ليساعد الطبيب في تشخيصه للحالة المرضية أو تأكيد التشخيص أو تحديد إنذار المرض ، للتحكم بالعلاج الطبي أو الجراحي أو المجهري.

بينما عرفها الآخرون.(الوهيبي،1999،ص 43)،بأنها: (تلك العملية التي يتم بواسطتها أخذ كمية مناسبة من أحد سوائل الجسم أو إفرازاته أو أنسجته أو أعضائه لأجراء الفحص عليها).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتُخلص في كل ماتقدم بأن التحاليل الطبية يمكن تعريفها بأنها : (عملية أخذ العينات،سواء أكانت سوائلاً أو مسحات أو أنسجةً من الجسم، والتي يتم تحليلها وفحصها كيميائياً أو بكتريولوجياً أو باثولوجياً ،في مراكز تحاليل طبية متخصصة بذلك،من قبل اختصاصي التحاليل مأذون به قانوناً ،لغرض تحديد أسباب بعض الأمراض والعلل، أو لاطمئنان المرء على حالته الصحية،أو لتحضير الأمصال واللقاحات بغرض التشخيص أو المعالجة أو الوقاية أو خدمة البحث العلمي).

المطلب الثاني

المقصود بمراكز التحاليل الطبية

أن اختصاصي التحاليل سواءاً أكان طبيباً محللاً ، أو كيميائياً ، أو بيولوجياً، أو غير ذلك، قد يباشر ممارسة مهنة التحاليل من خلال مركز التحاليل الطبية سواء كان خاصاً به أو ملحقاً بعيادة الطبيب، وقد يباشرها من خلال مرفق صحي(مشفى عام أو خاص) تابع لمؤسسات الصحية للدولة أو لقطاع الخاص ،ولا جدال في أن القائم بالتحاليل سواء أكان يمارس مهنة التحاليل من خلال مركزه الخاص،أم من خلال مرفق صحي فإنه يجب أن يستوفى الشروط القانونية لمباشرة تلك المهنة، وقيد في جدول النقابة التابع لها. (على ،2007،ص108). وكل هذا يقتضي أن نبحث في تعريف مراكز التحاليل الطبية، مع التطرق الى تصنيف مراكز التحاليل الطبية، وذلك في الفقرتين الآتيين:

أولاً /تعريف مراكز التحاليل الطبية: يستفاد من نص المواد (1/ثانياً ،2، 3) من تعليمات منح أجازة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية في العراق،والمادة (L 6211/1) من قانون الصحة العامة الفرنسي،والمواد (1 ،10 ،29 ،30) من قانون مزاولة مهنة الكيمياء الطبية المصري،أنه يقصد بمراكز التحاليل الطبية بأنها: (تلك المراكز أو المؤسسات التي تقوم بالفحوص كيميائية أو البيولوجية على عينات تحليلية مختلفة المتعلقة بتشخيص ومعالجة والوقاية من الأمراض التي تصيب صحة الإنسان وكذلك كل ما يظهر أي تعديل يطرأ على الحالة الفسيولوجية للمريض) Le Gueut- Develary,2007,p28 ( ).

وبناءً عليه يتمثل عمل مراكز التحاليل فيما يلي :

أ- الأبحاث أو التحاليل أو الاختبارات الكيميائية الطبية و أبداء الرأي في المسائل التشخيصية والعلاجية أو التحاليل الكيميائية الطبية ، وبوجه عام مزاولة مهنة الكيمياء الطبية بأية صفة عامة كانت أو خاصة .

ب- الأبحاث أو التحاليل والاختبارات الباثولوجية أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات الحيوية وإبداء الرأي في المسائل أو التحاليل الباثولوجية ، وبوجه عام مزاولة مهنة الباثولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ج- الأبحاث أو التحاليل والاختبارات البكترولوجية أو تحضير أي نوع من أنواع المستحضرات المعوية وإبداء الرأي في المسائل أو التحاليل البكترولوجية وبوجه عام مزاولة مهنة البكترولوجيا بأية صفة عامة كانت أو خاصة .

د- تحضير الأمصال أو اللقاحات أو غيرها من المستحضرات التي تساعد في الوقاية من الأمراض.(عبدالكافي، 2017، ص 99).

ثانياً / تصنيف مراكز التحاليل الطبية: يمكن أن تصنف مراكز التحاليل الطبية بشكل عام الى ثلاثة أصناف رئيسة ، وهي :

أ- مراكز التحاليل الطبية العامة: وهي مؤسسة أو منشأة علمية وفنية قائمة بذاته،أو ضمن مركز التشخيص الأشعاعي ويحق لهذه المراكز إجراء مختلف الفحوصات والتحاليل والاختبارات المختبرية المسموح بها وفق الضوابط الطبية والقانونية،وذلك حسب متطلبات المركز بشرط الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة ويشترط أن يكون هناك اختصاصي للتحليلات المرضية للعمل في المركز ويكون مسؤولاً عن التحاليل والأعمال اليومية التي تجري في المركز ويكون مشرفاً على العاملين في المركز.

ب- المراكز المتخصصة للتحاليل الطبية: يحق لهذا الصنف من مراكز التحاليل الطبية إجراء الفحوص المختبرية المتخصصة المسموح بها من قبل الهيئات الصحية،مثل تحاليل الحامض النووي (DNA) أو فحوصات المناعية الهرمونية،الجينية أو غيرها، ويشترط وجود استشاري أو اختصاصي تحاليل في نفس مجال تخصص المركز مرخص من قبل هيئة أو مؤسسة الصحة المعنية ويكون مشرفاً على أعمال والتحاليل التي تجري في المركز و مسؤولاً عن العاملين في المركز، ويجب أن تنطبق جميع الشروط الفنية والطبية ومواصفات السلامة المطلوبة في مراكز التحاليل الطبية على المراكز المتخصصة أيضاً.

ج-المراكز الطبية في عيادات الأطباء: يمكن أن يكون هذا الصنف ضمن عيادة تخصصية،ويحق لهذه المراكز إجراء التحاليل المسموح بها في مثل هذه المنشآت وبشرط الالتزام بالشروط والمواصفات المطلوبة للمركز الطبي العام،ويشترط تحديد اختصاصي تحاليل مُرخص من قبل هيئة للعمل في المركز ويكون مسؤولاً عن التحاليل اليومية التي تجري في المركز ويكون مشرفاً على العاملين في المركز.(سعيد و علي،2017، ص 110) .

المبحث الثاني

الأحكام القانونية للمسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية

سعى البعض الى تحديد المسؤولية التقصيرية(أو المسؤولية عن العمل غير المشروع) بأنه الإخلال بالتزام سابق مع إدراك المخل إياه،وأن الالتزام السابق هو واجب محدد أو عام يفرضه القانون على الأشخاص

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بإتباع الحيطة والحذر في سلوكه تجاه الآخرين وبعدم الأضرار بالغير،وهي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد، ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكاً سبب ضرراً للغير يلتزم بالتعويض، فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الأضرار بالغير . (السنهوري،1952،ص847).(مرقس،1971،ص47-51).(سعد،2008،ص229 وما بعدها).(العبودي،2000،ص282).

وفي هذا الصدد أيضاًنص المادة (202) من القانون المدني العراقي(1)،في دائرة الأعمال غير المشروعة الواقعة على النفس على أن: (كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر). (يقابلها المادة (163) من القانون المدني مصري(2)،المواد (1382 ،1383) القانون المدني فرنسي(3))،أستناداً لما ذكرنا،ومن خلال هذا المبحث سنلقي الضوء على الطبيعة التقصيرية لمسؤولية مراكز التحاليل الطبية، و تباين الآراء الفقهية والقضائية حوله في المطلب الأول، وبعدها نبحث حالات قيام المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية، في المطلب الثاني وكالآتي:

المطلب الأول

الطبيعة التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية

ما إن ترسخ مبدأ وجوب مساءلة العاملين في مجال الطبي عن أخطائهم حتى ثار جدل واسع في الفقه والقضاء حول التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للأطباء وغيرهم من ممارسي المهن الطبية، فبينما ذهب اتجاه إلى أن علاقة اختصاصي التحاليل بالخاضع للتحاليل علاقة عقدية لا تنشأ عنها إلا مسؤولية عقدية، ظهر اتجاه آخر إلى إضفاء الطابع التقصيري على العلاقة بينهما،أذا لم تربط بين اختصاصي التحاليل والخاضع للتحاليل علاقة عقدية، وألحق بالأخير ضرراً ناشئاً عن خطأ المركز أو المحلل،فأن هذه الحالة وأمثالها تخضع لأحكام المسؤولية التقصيرية.(مرقس،1988،ص375) .

وقد ظهر هذا التوجه على أثر انقضاء مذهب(عصمة الأطباء) الذي ساد في فرنسا في بداية القرن التاسع عشر والذي كان يقضي برفع المسؤولية عن أفعالهم المهنية حتى يحدث لهم نوع من الطمأنينة،تمكنهم من ممارسة مهنتهم دون خوف من عقاب،لأن إخضاعهم للمساءلة القانونية يجعلهم مع مرور الزمن عاجزين عن تطوير الأعمال الطبية وأساليبه، مما ينعكس أثر ذلك بصورة سلبية على مصلحة المريض. (عبد الغفور،2016،ص121).

هذا وقد شايعت الأكاديمية الطبية الفرنسية وجهة نظر هؤلاء المدافعين،حيث أصدرت تقريراً عام (1829) ذكرت فيه بأن الطبيب يتلقى وكالة من مريضه على وجه الإطلاق، وأنه وحده الكفيل بتحقيق مصالح المريض على أكمل وجه، على اعتبار أن الطبيب كالقاضي لا يسأل عن أخطائه التي يرتكبها

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بحسن النية،وأن الضمان الوحيد للمريض يكمن في ضمير الطبيب وأخلاقه وبالتالي لا يسأل إلا في حالات نادرة يثبت فيها الغش أو التدليس.(منتصر،1990،ص14،15) ،بيد أن وجه نَظّر هذا الاتجاه من المدافعين عن الأطباء وغيرهم من ممارسي المهن الطبية لم يكتب لها النجاح وأستمر لغاية سنة(1936) وذلك لأن العلاقة التي تربط المريض أو من في حُكمه بممارسي المهن الطبية قائمة على الثقة والتعاون المتبادل بينهما، وهي تفرض على الأخير أن يكون ناصحاً لمريضه وحامياً له وملتزماً بواجباته تجاهه ومن جانب آخر أن انعدام النصوص القانونية الصريحة التي تقرر المسؤولية الطبية لا يعني أنهم بمنأى عن كل المسؤولية فهم مسؤولون عن أخطائهم في أطار القواعد العامة في القانون المدني وقانون العقوبات كغيرهم من ذوي المهن والأشخاص العاديين. (الطحان،1999،ص2) ،بناءً على كل ما سبق، سأبحث في هذا المطلب موقف الفقه والقضاء من الرأي القائل بالمسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية من خلال الفقرتين الآتيين:

أولاً / الطبيعة التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية فقهاً: حتى وقت قريب نفى رأي في الفقه الفرنسي

(Abury et Rau: Cours de droit civil francais .teme ed refondupar Esmein paris.1951 N445 .P.34)

(Penneau (J): faute error matiere de responsabilite Medicale .these. paris .1973 .P.16)

(Negre(R): la responsabilit civil dans laparatiuque de la Medecine .1935.P.52)

أشار إليهم.(الأبراشي،1951،ص3).وجود أي رابطة عقدية بين مراكز التحاليل ممثلاً باختصاصي التحاليل والخاضع للتحاليل

يمكن أن تنشأ بسببها أي التزامات على عاتق الأول تجاه الثاني،بحيث يُجبر قضاءً على تنفيذها.

و ذهب أنصار هذا الرأي الى القول بأن الأعمال الأدبية والعلمية و منها الأعمال الطبية لا تكون محلاً لتعاقد ملزم،وأنه بالنظر الى أن عمل اختصاصي التحاليل ذو طبيعة علمية بحتة، فأنه لا يمكن أن يكون محلاً للتعاقد، فالعمل العقلي لا يمكن وضعه على قدم المساواة مع العمل اليدوي. (بكر ،2016،ص35، 36) .(الجميلي، 2011،ص54، 55) ، ومما يستند إليه أنصار هذا الرأي ، هو أن التعامل بحياة الإنسان وحماية جسده سواء أكان شخصاً مريضاً أم معافى، مع ممارسي المهن الطبية يحميها القانون وقواعد النظام العام، لذا يجب إلا تكون محلاً لتعاقد مُلزمْ حِفاظاً على كرامة الإنسان، لذا فأن أي مساس

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بها يخضع الطبيب أو غيره للمساءلة وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية.(أبوجميل،1987،ص19) .(سعد،2008،ص234) .

فضلاً عن ذلك فإن التزامات الطبيب المحلل تقوم على اعتبارات مهنية،ومن ثم فإن هذه الالتزامات تفرضها القوانين واللوائح وليس لإرادة المتعاقدين دور في إنشائها، لذا فلا يمكن تكييف العلاقة بين الطبيب المحلل والخاضع للتحاليل على أنها علاقة عقدية ملزمة،بل أن الطبيب المحلل ملزم بأن يراعي واجب الضمير والأصول العلمية.(حسين،2014،ص20،21). (فاضل ودبوس،2019،ص142)،على أن هذا ليس معناه إفلات المركز أو الاختصاصي من المسؤولية في حال تقصيرهم نحو الخاضع للتحاليل، وإنما يرى أنصار هذا الرأي أن أحكام المادتين (1382(1)،1383 ((2)من التقنين المدني الفرنسي والخاصة بالمسؤولية التقصيرية تكون هي واجبة التطبيق ،واللتان تقرران بموجبه مبدأ عاماً وهو وجوب عدم الإضرار بالغير من قبل أي شخص، أياً كان مركزه أو مهنته، وإنه لا يوجد أي استثناء لمصلحة الأطباء وغيرهم من ممارسي المهن الطبية، واستناداً الى هذا الاتجاه تستلزم إثبات خطأ اختصاصي التحاليل والضرر الناتج عن هذا الخطأ في حل قضايا المقامة على العاملين في مجال التحاليل الطبية. (عجاج ،2004،ص48).

ولما كان السير الى منتهى النظرية التقصيرية يؤدي الى الاعتراف بالوضع ذاته بالنسبة للخاضع للتحاليل، من حيث عدم إمكان إجباره على أداء الأتعاب المطلوبة، لكون العقد منعدم بينه وبين المركز ممثلاً باختصاصي التحاليل ،مما يعني عدم وجود التزام بدفع هذه الأتعاب، فقد حاول أصحاب هذه الاتجاه التغلب على هذه المعضلة بالقول،إن الميزة أو الفائدة التي يحصل عليها الخاضع للتحاليل نتيجة عمل اختصاصي التحاليل تُعد كافية بذاتها لتكون سبباً للالتزام بدفع الأتعاب،غير أن هذا الالتزام لا يقابله أي التزام في جانب المركز والقائم بالتحاليل الطبية . (حسين،2014،ص18، 19).

هذا وقد ظهرت بعض الأحكام في تلك الحقبة دأبت فيها المحاكم الفرنسية على إعتبار أن الخاضع للتحاليل ملزماً بالأتعاب التزاماً تعاقدياً، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بتأريخ 1839/8/21 (بأن المريض مُلزماً بأتعاب الطبيب التزاماً تعاقدياً،إلا أنها لا تعتبر الطبيب مسؤولاً قبل المريض، إلا إذا وقعت منه جريمة أو شبه جريمة).

(Cass: Civ 21 Aug,1839,D.S1.839,P663)نقلاً عن (تمام،2016،ص64، 65).

وضمن هذا السياق يرى جانب من الفقه المصري.(السنهوري،1998،ص368) .(سعد،2008،ص188) .(حجازي،2008،ص186)، بأن المسؤولية عن الأخطاء التي يرتكبها الممارسون للأعمال الطبية هي تقصيرية، ويستندون في ذلك الى طبيعة العمل الطبي الذين يرون بأن أصولها من القواعد القانونية بالتزام الطبيب في علاج المريض عموماً،أو إجراء التحاليل الطبية لغرض

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

التشخيص ونحو ذلك على وجه الخصوص، لجانب الحيطة والحذر أثناء أدائهم لأعمالهم وإذا أخلوا بهذا الالتزام تطبق عليهم أحكام المسؤولية التقصيرية ، بينما يرى الآخرون من الفقهاء المصريين.(سوار،1996،ص280)،بأن العاملين في المجال الطبي عموماً مطالبين بالتزامين : أحدهما عام يفرضه القانون، والأخر يفرضه العقد، فالالتزام الأول يوجب عليه أخذ الحيطة والحذر وبذل العناية اللازمة، والالتزام الأخر الذي مصدره العقد لم يضف شيئاً، لذلك فوفقاً للالتزام الأول أذا أحدث ضرراً بالغير فمن الأولى اعتبار المسؤولية الناجمة عن خرق هذا الالتزام مسؤولية تقصيرية .

ثانياً / الطبيعة التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية قضاءاً :

بالنسبة لموقف القضاء الفرنسي، فلقد سبق الفقه الفرنسي في ذلك ولم تستجب لتلك الدعوات التي دعت بها مذهب(عصمة الأطباء) الذي ساد في فرنسا في بداية القرن التاسع عشر،وأيدها الأكاديمية الطبية الفرنسية فما أن وصلت تلك الدعوات الى ساحة القضاء، حتى تصدى لها بكل حزم وذلك بإخضاع مسؤولية الأطباء عموماً والعاملين في مجال التحاليل الطبية على وجه الخصوص على أساس المسؤولية التقصيرية،والتي تلزم كل من أرتكب خطأ تسبب بضرر لغيره أن يعوضه، في الوقت الذي كان فيه الفقه الفرنسي متردداً بشأنها ثم ما لبث أن أستقطب القضاء جانباً كبيراً من الفقه ينادي بضرورة خضوع العاملين في مجال الطبي للمساءلة أمام القضاء، وكان أول حكم للقضاء الفرنسي يقرر مبدأ المسؤولية الطبية هو حكم محكمة (Domfrontفي 1830 /9/28 الصادر في قضية الدكتور(Heli)وقررت المحكمة إدانة الطبيب وإلزامه بدفع التعويض للمريض نتيجة عن إهماله في العناية به . للتفصيل حول ملابسات القضية يراجع. (علي، 1996 ، ص 7 ،8).

وفي قرار آخر تأكد هذا الاتجاه في حكم لمحكمة(ديجون الفرنسية) أضافت بأن الأخطاء التي ترتكب أثناء ممارسة الأعمال الطبية التي تخرج عن نطاق المسائل الطبية البحتة، والتي مازالت موضعاً للخلاف والشك والمترتبة أساساً على الرعونة وعدم الاحتياط أو الجهل الفاضح في ممارسة المهنة تترتب عليها المسؤولية التقصيرية.(الحكم صدر بتأريخ 5/14 /1868،دالوز،ص186، 187). أشار اليه(الجميلي،2011،ص81)،وظل الأمر كذلك حتى صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في5/20/ 1936، وقضت بأن مسؤولية الأطباء بصورة عامة عقدية، و في حالات معينة تكون تقصيرية.(سعد،2008،ص238وما بعدها).

وتماشياً مع هذا التوجه،فقد قضت المحاكم الفرنسية كذلك بمسؤولية الطبيب الذي لم يقم بالتحاليل الأولية للمريض قبل أن يصف له العلاج، خاصة أذا كان يَندُر اللجوء إلى هذا العلاج بالنظر لما ينطوي عليه من مخاطر، وما يتطلبه استعماله من ضرورة التأكد من حالة المريض وقدرته على تحمل آثاره (Paris: 02/12/1957, D. 1958, 86. J.C.P, 1958, p 11. Cité Par: Savatier René: op.cit.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

,p 35.Et Cité par :Jean Penneau:La responsabilité Médicale,op.cit, p
.(38أشار إليه) مراد ، 2015،ص283.(

أما بخصوص موقف القضاء العراقي،من المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية فالحقيقة أن دعاوى من هذا النوع قليلة جداً على الصعيد المدني بسبب إرجاء تقدير الضرر الذي يلحق بالمريض الى القدر المحتوم، بل هي قليلة نوعاً ما على الصعيد الجنائي أيضاً، وذلك بسبب الاستعمال الواسع للمادة (136) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل (1) والتي لا تجيز إحالة مرتكبي الجرائم الى القضاء أذا كانت قد ارتكبت أثناء القيام بالواجب أو بسببه إلا بإذن من الوزير التابعين له، حيث أن اللجان الانضباطية التابعة لنقابة الأطباء غالباً ما تكتفي بإيقاع العقوبات الانضباطية على من صدر منهم الخطأ التقصيري، دون أن تحيلهم الى القضاء بذريعة استعمالها الصلاحيات الممنوحة لها ، بل إلا دهى من ذلك وأمر أن دور الادعاء العام يكاد يكون معدوماً في هذا الخصوص. (الحلبوسي،2007، ص 116 ، 117).

هذا وقد دأب القضاء العراقي على تطبيق مواد المسؤولية التقصيرية على العاملين في المجال الطبي، انطلاقاً من وجهة نظره في المسؤولية التقصيرية، وهذا ما قررته محكمة التمييز العراقي.(كقرار محكمة التميز الاتحادية المرقم 3/ مدنية أولى /2009 المنشور في مجلة التشريع والقضاء، العدد (1)، السنة (3) ،2011، ص233 وما بعدها).(قرار محكمة تميز العراق المرقم 865/ مدنية أولى/1997،المنشور في مجلة العدالة،العدد (1)،السنة (2)،2000، ص139). (قرار محكمة التمييز المرقم 22/موسعة ثانية /2001ا المنشور في مجلة العدالة ، العدد (3)، السنة (3) ،2002، ص57)
.

وبصدد موقف القضاء المصري فقد سار على نفس نهج القضاء الفرنسي من إعتبار مسؤولية ممارسي الأعمال الطبية على أساس النظرية العامة للمسؤولية التقصيرية.(كقرار محكمة النقض المصرية، في 1936/6/27 أشار إليه(التوينجي، 1966، ص91) . (حكم صادر عن محكمة استئناف مصر في 1941/1/23 المنشور في مجلة المحاماة المصرية، السنة (22) ،العدد(3)،ص 258 وما بعدها). (وقرار محكمة شمال القاهرة الابتدائية رقم 804 لسنة 2007، جلسة 2011/1/27 ، الدائرة السابعة تعويضات) أشارت إليه.(كمال الدين ،2020، ص 127.(

وهذا الاجتهاد بقي على حاله من حيث إعتبار قيام المسؤولية التقصيرية للأطباء عموماً والعاملين في مجال التحاليل الطبية على وجه الخصوص كمبدأ عام، والاستثناء فيها المسؤولية العقدية، مخالفاً بذلك الفقه الفرنسي الذي عَد المسؤولية عقدية كأصل عام لكن الفقه والقضاء المصريين ما لبثا أن رجعا في أوائل القرن الماضي وفي ظل التقنين المدني الحالي على تبني القول بالمسؤولية العقدية لمراكز التحاليل الطبية كأصل وليست تقصيرية.(الذنون،2006ص469).(لافي، 2009،ص62،61).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ونتيجة للتطورالعلمي في مجال التحاليل الطبية في هذا العصر،أصبح عنصر الاحتمال في هذه التحاليل معدوماً على وجه التقريب، ففي مجال تحاليل مرتبطة بالدم، فإن النتيجة تكون واضحة ومحددة تماماً ما لم يحدث إهمال من الشخص القائم بالتحاليل، وقد استند القضاء الفرنسي على ذلك حيث اعتبر التزام الطبيب المحلل هو التزام بتحقيق نتيجة، تتمثل في سلامة التحليل ودقته ومن ثم يفترض خطأ الطبيب المحلل الذي أجرى التحليل ويُعفى المريض من أثبات هذا الخطأ،إلا إذا أقام الدليل على رجوع إخلاله بالتزامه الى سبب الأجنبي لا يد له فيه،)وفي هذا قضت محكمة استئناف(تولوز) في 1959/12/14 على أنه كلما كان عمل اختصاصي التحاليل يتحدد بأعمال المختبر التي لا تتضمن في حالة المعلومات الثابتة للعلم أية صدفة،فأن هذا العمل يجب أن يُقيم من نتيجته،وهكذا يكون الأمر عند تحليل الدم، فأن من الثابت علمياً أن تعين الفئة أو العامل (+RH)يكون أكيداً عندما يُمارس التحليل بصورة صحيحة،لأن هذا العمل يخضع لقواعد دقيقة وثابتة،ويجب أن يصل لحل صحيح .(نقلاً عن. (زكي، 1974، ص 381).(مأمون،1986، ص69) .

ويرى البعض(على ،2007،ص29) .(رشدي ، 2015، ص 36 وما بعدها).أن تبني القضاء الفرنسي لفكرة المسؤولية التقصيرية للأطباء آنذاك يجد دواعيه ومبرراته في طبيعة التزام الطبيب المعالج تجاه المريض من ناحية عبء الإثبات،وما يترتب على ذلك من زوال الفارق في عبء الإثبات وذلك لأن المدين(الطبيب)،إما يتعهد بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، فلم يقل أحد أنه ملتزم بشفاء المريض، بل المطلوب منه بذل ما في وسعه في سبيل شفاء المريض، وبالتالي فإن الدائن(المريض) كي يستطيع إثبات دعواه لابد أن يقيم الدليل على أن المدين قد قصر في بذل العناية المطلوبة منه،ولم يبذل جهده ويسْتفرِغ وسعه في تنفيذ ما التزم به وبالتالي يكون مركزه في هذه الحالة أقرب للمسؤولية التقصيرية منه الى المسؤولية العقدية .

ويبدو لنا أن هذا الأمر يختلف بشأن مسؤولية مراكز التحاليل والقائمين بالتحاليل الطبية ذلك لأنهم ملتزمون في الأصل بتحقيق نتيجة محددة بالنسبة للتحاليل المألوفة والبسيطة (كالتحاليل المتعلقة بتحديد صنف الدم)،فمحل الالتزام فيها معلوماً ومحدداً تحديداً دقيقاً، حيث تنحصر فيه مهمة المركز والقائم بالتحاليل- غالباً- في مزج مساحيق أو محاليل كيميائية بطريقة ثابتة وخطوات محددة،لا تنطوي على أي قدر من الاحتمال إلا في القليل النادر،لذا يذهب الفقه والقضاء في غالبيته،الى أنه في كل مرة ينحصر نشاط المراكز والقائمين بالتحاليل الطبية في أعمال مختبرية لا تتضمن وفقاً للأصول العلمية أي احتمال، يكون التزامهم بتحقيق نتيجة، مضمونها صحة نتيجة تلك التحاليل ودقتها. (البيه،1993. ص210). (الدناصوري،1988،ص1404،1197) ، لذا يبدو الفارق في عبء الإثبات واضحاً وجلياً، حيث أن الدائن (الخاضع للتحاليل) في هذه الحالة يكفيه لإثبات دعواه أن يقيم الدليل على أن المركز أو المحلل(المدين) لم يقم بتحقيق النتيجة المطلوبة منه، وبالتالي يصبح مركز الاختصاصي أو مركز التحاليل في هذه الحالة أقرب للمسؤولية العقدية منه الى المسؤولية التقصيرية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وإذا كان التزام المراكز والقائمين بالتحاليل الطبية من حيث الأصل هو التزام بتحقيق نتيجة، بحيث تنعقد مسؤوليتهم بمجرد إعطاء نتائج مغلوطة للتحاليل،إلا إن هذا القول ليس على إطلاقه،فهناك أنواع من التحاليل تتسم بالدقة والتعقيد وتخرج عن المألوف(كالتحاليل المتعلقة بعينة ورم سرطاني)،والتي يصعب فيها الكشف عن حقيقة التحليل الطبي ومن ثم تشخيص المرض بالطرق العلمية القائمة،لذا فيمكن أن يقع فيها اختلاف في التفسير بين أهل التخصص،لذا فإن الاتجاه السائد في الفقه.(عجاج، 2004،ص230).(أبو جميل،1987،ص86)، والقضاء في كل من فرنسا والعراق ومصر ، يرون بأنه عند إجراء التحاليل الدقيقة والمركبة (المعقدة) والتي تخرج عن نطاق النشاط اليومي الذي تقوم به مراكز التحاليل الطبية ،و التي تتسم بوجود نسبة احتمال أو شك في نتائجها ويصعب فيها الكشف عن الحقيقة بالطرق العلمية القائمة،سواء أكان الخاضع للتحاليل مرتبط بعقد مع مركز التحاليل أو عن طريق تأدية التحاليل بمقتضى اللوائح والتعليمات والقوانين، فهنا يكون على المريض ومن في حكمه أن يبرهن خطأ (المركز أو المحلل) بأنه لم ينفذ التزامه ببذل العناية المطلوبة،وذلك بإقامة الدليل على إهماله أو انحرافه عن أصول المهنة المستقرة المتعلقة بالتحاليل،أي أن عبء إثبات أخطاء مراكز التحاليل في الالتزام ببذل العناية الطبية، يقع على كاهل الخاضع للتحاليل (في الحالات الاستثنائية)(1).

وأخيراً نشير الى أن الاستناد للنظرية التقصيرية كأساس للمسؤولية الطبية لم تسلم من نقد،فقد وجهت إليها بعض الانتقادات منها،عدم ملائمة تطبيق أحكام المسؤولية الشيئية على المسؤولية الطبية بسبب محدوديتها فلا يمكن أن تشمل مختلف الحوادث،لأنه ليس بالضرورة أن يتلازم وجود الآلة مع توفر قيام القرينة ،كما أنه من شأن تطبيق هذه الأحكام مسائلة ممارسي الأعمال الطبية حتى ولو لم يرتكب أي خطأ. (حنا، 2008، ص 61).

بينما أنتقد آخرون من الفقه.(الدناصوري، 1988، ص 855) .النظرية التقصيرية من حيث أنها لم تحقق غرضها،والذي يهدف إلى تيسير حصول المريض على حقه في التعويض،ويتضح ذلك في مسألتين أساسيتان هما:عبء الإثبات والتقادم فبالنسبة لعبء الإثبات،فيرى البعض أن مسؤولية ممارسي المهن الطبية ليست مسؤولية عقدية،بل هي مسؤولية خطئية،أساسها خطأ أو تقصير اختصاصي التحاليل الذي يقع عبء إثباته على الخاضع للتحاليل على أن هناك بعض الأخطاء التقنية التي لا يمكن للمريض إثباتها،كخطأ مراكز التحاليل عند القيام بالتحاليل الضرورية لغرض عملية نقل الدم،وهذا ما جعل القضاء يلجأ الى نظرية الخطأ المفترض أوفكرة الخطأ المضمر ، أما بالنسبة لمسألة التقادم فقد انتقدت النظرية من حيث أنها تؤدي الى تطبيق مبدأ وحدة تقادم الدعاوي المدنية،والدعاوي الجنائية، والتي تسقط بمقتضاها دعاوى المسؤولية التقصيرية، وذلك بموجب(المادة 232مدني عراقي).في وقت الذي يكون فيه خطأ المدني مكوناً لجريمة، بخلاف الدعاوى المسؤولية العقدية التي تحقق لمريض مدة تقادم طويلة.(الشريف، 2019،ص191) .

المطلب الثاني

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

حالات قيام المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية

لا تكون مراكز التحاليل الطبية مسؤولةً بذاتها عن أخطاء اختصاصي وفني التحاليل الطبية العاملين لديها إلا أذا كانت لها شخصية معنوية مستقلة،أما أذا لم تكن لتلك المراكز شخصية معنوية وجب في هذه الحالة البحث عن الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يتبع له فيكون هو المسؤول عما يصدر من اختصاصي وفني ذلك المركز من أخطاء،والأمر في ذلك مرجعه الى القوانين.(تنظر المواد 25-31 الفرع الثامن من قانون الصحة العراقي)، فأحياناً تكون مراكز التحاليل الطبية تابعاً لمؤسسات الصحية للدولة ،وقد يكون تابعاً للقطاع الخاص تحت رعاية ورقابة الدولة.(أحمد، 2006 ، ص 246).

وإذا كان مبدأ نسبية الأثر الملزم للعقد يعني أن هذا الأثر ينصرف الى المتعاقدين دون غيرهما، فإن تحديد نطاق هذا المبدأ يقضي تحديد المقصود بالغير الذي لا ينصرف إليه آثار العقد، ومبدأ نسبية الأثر الملزم للعقد لا يمنع الغير من إثارة مسؤولية المتعاقد،ولكنه يحول دون إضفاء طابع عقدي على الدعوى فالمسؤولية قائمة ولكنها مسؤولية تقصيرية. (الصدة 1974 ، ص 526 وما بعدها)،
و قد توجد بعض الحالات التي يحتم المنطق القانوني خروجها من نطاق النظرية العقدية، واستقرارها تحت مظلة النظرية التقصيرية، وهذا إذا كان تدخل اختصاصي التحاليل الطبية لا يستند الى عقد صحيح،أو إذا انعدمت الرابطة العقدية من أساسه، عليه سنستعرض لبعض هذه الحالات من خلال الفقرتين الآتيين:

أولاً / حالة مساءلة اختصاصي التحاليل الطبية عن أخطائهم جنائياً :

يرى البعض.(منصور، 2006،ص 197).أنه متى أخذت مخالفة اختصاصي التحاليل الطبية لالتزامه طابعاً جنائياً،بأن كان الفعل المنسوب إليه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون،كان القضاء الجنائي مختصاً بالدعوى المدنية،وينطبق هذا بصفة عامة على كل حالة يترتب عن الخطأ الجسيم لاختصاصي التحاليل والتي يؤدي بالنتيجة الى وفاة المريض مثلاً،حيث يكون القائم بالتحليل محلاً للمساءلة الجنائية وبالتالي للمسؤولية التقصيرية،بينما يؤيد آخرون.(عجاج، 2004، ص80).بأن للمضرور أن يلجأ الى قواعد المسؤولية التقصيرية رغم وجود عقد بينه وبين مُحدث الضرر، في حالة ما إذا كان الفعل الضار يشكل جريمة جنائية حيث يصبح من حق المضرور أن يختار بين البقاء في نطاق المسؤولية العقدية،أو الانتقال منها الى المسؤولية التقصيرية، هذا وقد حسمت القضاء العراقي موقفه من موضوع الخطأ المدني والجنائي، إذ أخذ بدون تردد بمبدأ ثنائية أو ازدواجية الخطأ، وبموجبه فأن الخطأ المدني مستقل عن الخطأ الجنائي، وهو تطبيق لما جاءت به المواد (202، 2/206) من القانون المدني العراقي، والمادة(227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المعدل، والمواد (35، 2/411 ، 1/416) من القانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969وتعديلاته،وهذا ما قضت به المحاكم العراقية.(كقرار محكمة تمييز العراقي رقم 434/تمييزية /1974في12/ 9/ 1974).نقلاً عن(العاني،2013، ص108) ، أما المحاكم الفرنسية،فقد ذهبت الى أنه إذا كان الأصل في المسؤولية الطبية أن تكون عقدية، فإن الأمر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

يختلف عندما تتوافر فيما يرتكبه الطبيب المعالج من مخالفة لالتزاماته صفة عدم الاحتياط أو الإهمال الذي يشكل المخالفة المنصوص والمعاقب عليها في المادة(319) من القانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة1992،ففي هذا الفرض يطبق القانون الجنائي، لأن سبب المسؤولية ينتج بالضرورة من تأكد وقوع الجنحة التي تثبت في مواجهة المتهم ، ويفهم من هذا أن الدعوى المدنية لن تكون مقبولة أمام القضاء الجنائي، إلا إذا كان الضرر ناتجاً عن المخالفة الجزائية المباشرة،و ما يخص الضرر الجسدي الناتج عن التحاليل الطبية المعقدة،فلن تكون الدعوى مقبولة إذا ترتب الضرر على الإخلال بالتزام عقدي، وبالتالي يعد من الضروري لقبولها أن يتنازل الخاضع للتحاليل عن دعواه على أساس المسؤولية العقدية ليقيمها على أساس المسؤولية التقصيرية.(غصن ، 2017، ص31، 32).(السرحان ، 2004 ، ص 141، 142) .

في حين يرى القضاء المصري، بأنه في حالة مساءلة اختصاصي التحاليل عن خطئه جنائياً فإنه يُشكل جريمة جنائية إضافة الى كونه خطأً عقدياً، وقد أقر القضاء بحق الدائن (الخاضع للتحاليل) في رفع دعوى المسؤولية التقصيرية عندما يشكل خطأ المدين(اختصاصي التحاليل) جريمة جنائية،وإعمال قواعد المسؤولية التقصيرية محل المسؤولية العقدية،تأسيساً على أن اختصاصي التحاليل قد أخل بالتزامه القانوني بعدم الأضرار بالغير،إذ يمتنع عليه هذا السلوك سواء أكان متعاقداً أو غير متعاقد. (وفي هذا ينظر قرار محكمة النقض المدني مصري في 1956/5/31، مجلة النقض المدني، سنة7، رقم 88، ص642.ونقض مدني مصري في 1975/5/8 مجلة النقض المدني، سنة26،رقم 181،ص1942). أشار إليهم.(تمام ،2016،ص80)، إلا إن هذا الموقف لمحكمة النقض المصرية أُنتقد من قبل الفقه.(زكي، 1974 ، ص 83).على أساس أنه ينطوي على عدم إدراك لحقيقة العلاقة بين نوعي المسؤولية(العقدية، والتقصيرية)، فقرر أن (لم يذهب أحد من الفقه الى أن المسؤولية التقصيرية في تلك الحالات، تطرد المسؤولية العقدية وتستقل وحدها بتنظيم آثار الإخلال العقدي) .

وفي قرار أخر قضت محكمة النقض المصرية، بأن المشرع خص المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية كلاً منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى،وجعل كلاً من المسؤوليتين في نطاق محدد، وأنه لا يجوز إذا توافرت المسؤولية العقدية الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية التي يرتبط المضرور فيها بعلاقة عقدية سابقة،لما يترتب على الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في مقام العلاقة العقدية من إهدار لنصوص العقد،وذلك ما لم يثبت ضد أحد الطرفين المتعاقدين أن الفعل الذي أرتكبه وأدى الى الأضرار بالطرف الآخر يكون جريمة جنائية أو يُعد غشاً أو خطأً جسيماً مما تتحقق معه المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني.(قرار محكمة النقض المصرية في 1968/4/26، مجموعة الأحكام، س19، ص762). أشارت إليه(منتصر، 1990، ص 68، 69).

ثانياً /حالات انتفاء عقد التحاليل الطبية:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

وهذه الحالات هي التي تنعدم فيها الرابطة العقدية،لسبب يتعلق بالخاضع للتحاليل أو بالمركز واختصاصي التحاليل ،أو بطبيعة العلاقة القائمة بين اختصاصي التحاليل ومركز التحاليل الطبية الذي يجري فيه المريض التحليل الطبي. (عامر وعامر ،1979، ص 115 ،116). وتفصيل ذلك كما يلي :

أ-مسؤولية اختصاصي التحاليل الطبية الذي يعمل في المرفق الصحي العام : وهذه الحالة تتعلق بمسؤولية اختصاصي التحاليل الذي يعمل في مرفق عام،كمراكز التحاليل الطبية المركزية أو المراكز التابعة للمشفيات العامة، ويعتبر علاقة اختصاصي التحاليل بالمشفى العام أو المركز تنظيمية أو (لائحية) وليست من قبيل العقود العمل،لذا فإن علاقة المحلل بالإدارة يخضع لتلك القوانين التي تنظم علاقة العاملين بالدولة بالجهات الإدارية التي يعملون بها،حيث تحدد التزامات كلاً من الاختصاصي والخاضع للتحاليل بموجب اللوائح المنظمة لنشاط المرفق الصحي العام الذي تديره المشفى العام أو المركز،أما العلاقة بين المحلل والمريض في المشفى العام أو مركز التحاليل المركزية،فهي علاقة بين شخصين أحدهما مكلف بأداء خدمة

عامة طبقاً للوائح، والآخر ينتفع بخدمات المرفق الصحي العام طبقاً للقانون.(شرف الدين،1986،ص 18). (على،1996،ص40).

ومن الواضح أن ما يجري للخاضع للتحاليل من تحاليل أو فحوصات طبية في تلك المشفيات أو المراكز، لا يتم بناءً على العقد، ولا يمكن القول بوجود اشتراط لمصلحة المريض بين اختصاصي التحاليل الذي يعمل في المشفى وبين أدارة المشفى العام، ومثل هذه العلاقة التنظيمية لا تترك للقائم بالتحاليل حرية اختيار من يتعاقد معه، بل هو ملزم بحكم وظيفته وتبعيته للمرفق العام بأن يُجري التحاليل الطبية اللازمة لكل من يتقدم إليه داخل المشفى أو المركز الذي يعمل به لإجراء مثل هذه التحاليل ، وإلا انعقدت مسؤوليته الإدارية، فضلاً عن مسؤوليته تجاه المريض الذي لحقه الضرر من جراء إمتناع اختصاصي التحاليل عن إجراء التحاليل الطبية اللازمة له،على أساس المسؤولية التقصيرية،أذا أنعقد بصفة أصلية وثبت خطأه لوحده، وانتفى خطأ المشفى، أو متى أستغرق خطأ اختصاصي التحاليل خطأ المشفى، كما قد تنعقد مسؤولية المشفى أو المركز من جانب والمحلل من جهة أخرى، بحسب نسبة خطأ كل واحد منهما تضامنياً، وذلك استناداً الى نص المادة (217) من القانون المدني العراقي. (الدناصوري،1988،ص1387).(حنا ، 2013 ، ص 94) .

ويرى (د.حسن على الذنون)، في هذا الصدد بأنه: (إذا قِيل إن الطبيب يعتبر تابعاً لهذه المؤسسة العامة التي يعمل فيها(أياً كانت تسميتها) فإننا نكون أمام قضية يكون الفصل فيها للقضاء الإداري أما أذا ذهبنا الى عدم اعتبار الطبيب تابعاً لهذه المؤسسة العامة فإننا نكون أمام مسؤولية شخص عادة يكون الفصل فيها للقضاء العادي) ،بينما يؤيد البعض الآخر من الفقه العراقي بأنه أذا كانت علاقة المريض بالمشفى العام أو مركز التحاليل المركزية علاقة قانونية, وليست رابطة عقدية، فإن هذه العلاقة القانونية تفرض اعتبار

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

مسؤولية الدولة عن خطأ الطبيب ومساعديه مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، مسؤولية المتبوع عن إعمال تابعه، حسب المادة (219) من القانون المدني العراقي، لأن نشاط الدولة في المشفى العام أو مركز التحاليل المركزية يعتبر نشاطاً للدولة لتختفي شخصية الطبيب وتبرز شخصية الدولة . (الجميلي، 2011، ص 383 ،384).

بينما أكدت قرار محكمة النقض المصرية في 1969/7/3 بأنه:(لا يمكن مساءلة طبيب المشفى العام إلا على أساس المسؤولية التقصيرية لأنه لا يمكن القول في هذه الحالة بأن المريض قد اختار الطبيب لعلاجه حتى ينعقد العقد بينهما) .(القرار منشور في مجموعة أحكام النقض المدنية المصري ، السنة 20،ص1094،رقم 169)أشار إليه.(شرف الدين،1986، ص18).

ب- تدخل اختصاصي التحاليل الطبية بغير طلب من المريض أو بدعوة من غير صفة :

قد تقتضي المصلحة العامة، تدخل اختصاصي التحاليل بغير دعوة ورضا واختيار من الخاضع للتحاليل، وذلك في الحالات الاستعجالية أو الضرورة، كما في حالة الشخص الذي يصاب في حوادث الطرق أو بالنسبة لحوادث العمل، أو إجراءات الوقاية والرعاية الصحية العامة التي يفرضها القانون وقد تكون ضرورة تدخل اختصاصي التحاليل، في حالة عدم قدرة الخاضع للتحاليل على التعبير عن أرادته كحالة المريض على درجة كبيرة من الخطورة والتي تهدد سلامته، ومن ثم تحتاج إلى اتخاذ إجراءات طبية سريعة وعاجلة،كإعطاء الصغير غير المميز بعض السوائل،كما في حالة جفاف الجسم، وبالتالي فعلى الطبيب والمحلل التأكد من أن هذه السوائل لا تُسبب أي ضرر، وأنها صالحة للاستخدام، وأن الجسم يتقبلها،أو كما في حالة القائم بعملية التحصين والتطعيم الإجباري ضد وباء منتشر إذ ينبغي التأكد من أن يكون المصل سليماً، ولا يحمل للشخص عدوى مرض من الأمراض،وأن يعطى بطريقة صحيحة،لذا فهذه الحالات تستدعي تدخل اختصاصي التحاليل من تلقاء نفسه

فالواجب الإنساني والطبي يقتضي تدخله دون انتظار موافقة الخاضع للتحاليل .(حنا،2008 ، ص 164) .(منصور ، 2006 ،ص170).

هذا وقد أعتبر بعض الفقهاء هذه التدخلات عقدية، لسبب أن غريزة حب البقاء تدفع بالخاضع للتحاليل بالرضا لهذا التدخل، فالرضا برأيهم مفترض،ويستنتج من ظروف الحال التي يتواجد فيها الخاضع للتحاليل، ولكن ما هو واضح هو أن الرضا لا يفترض، بل يتطلب إيجاب وقبول دون ضغط أو أكراه،لذا فإذا أخطأ القائم بالتحاليل في مثل هذه الحالات تكون مسؤوليته تقصيرية وليست عقدية.(الشواربي، 1998 ، ص21).(شمس ، 1999، ص377).

ج-مسؤولية اختصاصي التحاليل الطبية عن التزاماته غير التعاقدية :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

على رغم أن هناك تسليم بحرية المحلل في ممارسة مهنته،إلا أنه يجب ألا يستعمل هذه الحرية إلا في حدود الغرض الاجتماعي الذي من أجله أعترف له بممارسة هذه المهنة،وأن حقه في ذلك مقيد بما تفرضه واجباته المهنية وإلا كان القائم بالتحاليل متعسفاً في استعمال حقه.(خليل،2006،ص 126). وبالتالي فأن امتناع القائم بالتحاليل عن إجراء التحاليل الضرورية للمريض لغرض تشخيص حالته المرضية، يُخالف المسلك المألوف لاختصاصي اليقظ الموجود في نفس الظروف، وما يقتضيه الخُلق والواجب الأدبي،وحينئذ تكون مسؤوليته تقصيرية(منصور، 2006،ص146).

وتُثار في هذا الفرض أيضاً مسؤولية المحلل عن أخطائه الشخصية أو عن أخطاء مساعديه، والتي تكون خارج نطاق الالتزامات التي يرتبها عقد التحاليل الطبية، ومن ثم فلا يمكن أن يسأل المحلل عن هذا الخطأ عقدياً،كأن يُقل القائم بالتحاليل الطبية الخاضع للتحاليل في سيارته الخاصة على سبيل المجاملة، فيقع على أثره حادث ويسبب ضرراً للخاضع للتحاليل،أو كالضرر الذي يصيب الخاضع للتحاليل على أثر تزحلقه وسقوطه في مركز التحاليل بعد انتهاء من عملية سحب عينة الدم، وبالعموم فما كان داخلاً في الالتزامات الفعلية المتولدة عن عقد التحاليل الطبية كانت المسؤولية عقدية، وما خرج عن دائرتها كانت المسؤولية تقصيرية. (السرحان، 2004، ص 140).

د-حالات بطلان العقد : تتحقق هذه الحالات متى ما كان عقد التحاليل الطبية باطلاً لسبب من الأسباب،كما لو تخلف أحد أركانه أو شرط من شروط صحة محله أو سببه،كأن يقوم المحلل بأجراء التحاليل الطبية بالنسبة للأحوال التي يشترط فيها موافقة المريض،كنقل الأعضاء البشرية أو زراعتها أو القيام بعمليات التلقيح الصناعي، كما تتوفر هذه الحالات متى كان سبب عقد التحاليل أو محله مخالفاً للنظام العام والآداب العامة،كإجراء تحاليل طبية غير ضرورية لا تقتضيها صحة المريض ودون علمه،أو يقوم بذلك من أجل تجارب طبية على الجسم الخاضع للتحاليل،أو البطلان لانعدام صفة اختصاصي التحاليل كونه غير مأذون له. (مراد ، 2015 ، ص 274)،ولكن الأمر يختلف عندما يقع الخاضع للتحاليل في الغلط في شخص المتعاقد (المحلل)، فإن مثل هذا العقد الذي تعيبت فيه إرادة أحد أطرافه بعيب من عيوب الإرادة ينتج آثاره كعقد صحيح إلى أن يتم إبطاله اتفاقاً أو قضاءً بناء على طلب صاحب المصلحة فحسب، وذلك أستناداً لأحكام المواد (119، 120، 133، 134، 136، 137، 138، 141) من القانون المدني العراقي، وبناءً عليه فإن أي إخلال بهذا العقد قبل إبطاله يكون من شأنه ترتيب أحكام المسؤولية العقدية، أما بعد أن يتقرر بطلانه فإن العقد يزول ويصير هو والعدم سواء، وتنسحب هذه الآثار الى العلاقة بأثر رجعي، وبالتالي تزول آثار العقد، ولا يكون هناك مجالاً لإعمال المسؤولية العقدية، وتكون المسؤولية التقصيرية هي واجبة التطبيق. (حسين ، 2014 ، ص 60، 61) .

المبحث الثالث

أركان مسؤولية مراكز التحاليل التقصيرية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

لقيام المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل لابد من وقوع الخطأ الطبي الصادر عن مراكز والقائم بالتحاليل الطبية،بحيث يترتب عليه ضرر تجاه الخاضع للتحاليل،مع الرابطة السببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع، لذا فأن نقطة البداية لمساءلة مراكز التحاليل والمحلل،هي تحقق ركن الضرر الناشئ من الخطأ الطبي.(دغمان،2017،ص92) .(محيسن،2016،ص145).

وحيث أن المسؤولية التقصيرية تكون عند الإخلال بواجب قانوني عام واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الأضرار بالغير،إذ يقوم الخاضع للتحاليل(المضرور)بإثبات الخطأ في جانب المركز إذا كان الخطأ تقصيرياً، فإن أثبته وكان الضرر نتيجة لهذا الخطأ التزم مركز التحاليل الطبية بالتعويض إعمالاً لنصوص المواد (204،191،186 217،210،205)من القانون المدني العراقي(يقابلها المادة 163مدني مصري والمواد 1382، 1383 مدني فرنسي). وبالتالي لابد من بيان معنى الخطأ الطبي في مجال التحاليل الطبية في المطلب الأول،وبعدها نستعرض لركنا الضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر في المطلب الثاني وكالآتي :

المطلب الأول

الخطأ الطبي في مجال التحاليل الطبية

لاشك أن الخطأ الطبي في مجال التحاليل الطبية لا يبتعد كثيراً عن الخطأ في مجال المسؤولية المدنية إن لم نقل أنه أحد صور الخطأ، بإعتبار أن مسؤولية مراكز التحاليل الطبية ما هي إلا إحدى تطبيقات أوجه المسؤولية المدنية في المجال الطبي، هذا وقد أستقر القضاء،عموماً،على ضرورة أن يكون الخطأ واضحاً وثابتاً بصورةٍ قاطعةٍ لا إحتمالية، فإن وجدت مسائل فنية وعلمية كانت موضع مجادلة ولم يستقر الرأي بشأنها، فإن تَبِعهَا فلا لوم عليه.(الشواربي ،1998، ص76). وبناءً على ذلك سنتناول بيان مفهوم الخطأ الطبي وأنواعه من خلال الفقرتين الآتيين :

أولاً /تعريف الخطأ الطبي:

يشكل تعريف الخطأ أحد المشكلات الدقيقة للغاية في المسؤولية المدنية عموماً، الأمرالذي ولّد اختلافاً كبيراً لدى الفقهاء،ذلك أن فكرة الخطأ في حد ذاتها فكرة مرنة واسعة ومتعددة الأشكال،وتهدف إلى تناول جميع جوانب السلوك الإنساني.

بالنسبة للقوانين المدنية فلم يضع المشرع العراقي، ولا مشرعو القوانين الأخرى محل المقارنة ،تعريفاً للخطأ في القواعد العامة من القوانين المدنية، تاركين هذا الأمر لاجتهاد فقهاء القانون والقضاء، وفي هذا تنظر المواد (169 ، 204) مدني عراقي. المادة (163) مدني مصري . المادة (1383) مدني الفرنسي .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

و يعرف الفقه الخطأ بوجه عام بأنه: (انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف). (سلطان، 1998، ص323).

بينما عرفها آخرون.(حسين ،2002، ص7).بأنه:(كل تقصير في التزام قانوني سابق يسبب للغير ضرراً مادياً أو معنوياً ويؤدي الى قيام المسؤولية على عاتق مرتكب التقصير مضمونها إصلاح الضرر الواقع)،وبتعبير أخر يجب أن يشكل الاعتداء على حق الغير تقصيراً في التزام ناشئ على عاتق المتعدي في مواجهة صاحب الحق .

أما الخطأ التقصيري،فقد عرفه(الذنون، ،1976،ص233).بأنه: (الإخلال بتنفيذ قانوني سابق يصدر عن تمييز أو إدراك). ويقوم الخطأ في مجال المسؤولية التقصيرية على ركنين: الأول مادي يتمثل في التعدي على الحدود التي يجب أن يلتزم بها الشخص في سلوكه، والثاني: معنوي، هو الإدراك أي أن يكون الشخص الذي صدر عنه سلوك التعدي مدركاً تمام الإدراك للأعمال التي تقع منه (يوسف،2006،ص7، 8)،ويتضح من التعريفات المتقدمة أن الفقه لم يستقر على تعريف معين للخطأ،إلا أنه على الرغم من اختلاف ألفاظ هذه التعريفات ،إلاَّ أن هناك اتفاقاً عاماً تقريباً بأن الخطأ يعد ذلك الشذوذ أو الانحراف في السلوك الذي لا يقع فيه الشخص المعتاد.(السرحان، 2004،ص145).

بالنسبة للخطأ الطبي بوجه خاص فيقتضي لقانون وجود الخطأ في المسؤولية الطبية وجعله سبباً لقيام مسؤولية الأطباء وغيرهم من العاملين في المجال الطبي).المادة (L 1142/1) من قانون الصحة العامة الفرنسي(،بيد أنه لم يعبأ بوضع تعريف للخطأ عموماً،كما أن التشريعات المقارنة أيضاً لم يضعوا تعريفاً للخطأ الطبي، من جانب أخر إن أهم ما يميز الخطأ الطبي عن المفهوم العام للخطأ يتمثل في تأثره بالصفة المهنية للأعمال الطبية ،فضلاً عن تعدد صوره. (أزوا، 2011،ص55) ، و الخطأ الطبي يأخذ تعريفه من الخطأ المهني بشكل عام .(الجنابي ،2019، ص 25) .

ويُعرف الخطأ المهني بأنه: (ذلك الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن أثناء ممارستهم لمهنهم، ويخرجون فيها عن السلوك المهني المألوف طبقاً للأصول المستقرة) .(الحسيني ، 1987،ص73). أما الخطأ الطبي فقد عُرف بأنه:(عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي فرضتها عليه مهنته).(الأبراشي،1951،ص 118).(التوينجي،1966،ص259).

بينما يرى (أبو جميل، 1987، ص87).(حنا، 2008، ص215).(شرف الدين، 1986، ص44). ،من الفقه الحديث بأن الخطأ العقدي والتقصيري في نوعي المسؤولية هو تقصيرٌ في مسلك الإنسان لا يقع من شخص يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول، وبالتالي يمكن تعريف الخطأ الطبي على الأساس المتقدم بأنه: (تقصير في مسلك الطبيب،لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسؤول) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

نُخَلِص مما تقدم أنه بالرغم من صعوبة وضع تعريف محدد للخطأ الطبي،إلا أنه يجب الاعتراف بأهمية مثل هذا التعريف،وذلك حتى يتسنى حل المشكلات العملية التي تُعْرَضْ بمناسبة هذا الركن،وبناءً على ذلك و بما يخص موضوع بحثنا، يمكننا القول بأن الخطأ الطبي هو: (انحراف مراكز والقائمين بالتحاليل الطبية في أدائهم لالتزاماتهم عن السلوك المألوف لأهل الاختصاص، بمعيار المهني المعتاد، سواء كان مصدر تلك الالتزامات عقد التحاليل الطبية أو الواجب القانوني).

ولتحديد الخطأ الذي ينسب إلى مراكز التحاليل يستلزم أولاً تبيان طبيعة الالتزام التي يقع على عاتق المركز عند إجراء التحاليل الطبية، وكان القضاء والفقه في السابق يذهبان إلى إعتبار التزام مراكز التحاليل التزاماً ببذل عناية تجاه الخاضع للتحاليل،ولكن بسبب التقدم العلمي الهائل الذي رافق العمليات الطبية،لاسيما في مجال التحاليل الطبية العادية والمألوفة، والتي لا تتضمن حسب الأصول العلمية السليمة أي احتمال أو مجالاً للشك،(كالتحاليل المتعلقة بتحديد صنف الدم)،حيث مكنت المختصين من إجرائها بدقة علمية متناهية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عقب ما تحمله القضاء من مشاكل قانونية جسيمة بسبب تبنيه مبدأ إعتبار الالتزام التزاماً بوسيلة،خاصة بعد انتشار مرض الايدز في العالم فاتجه القضاء والفقه المقارن الى إعتبار التزام مراكز التحاليل الطبية عند إجراء تلك الأنواع من التحاليل الطبية التزاماً بتحقيق صحة نتيجة التحاليل، ويقع الإخلال بمجرد ثبوت خطأ فيه ولا تنتفي مسؤولية المركز إلا بإثبات السبب الأجنبي، لأن الخطأ مفترض هنا وغير قابل لإثبات العكس بمجرد تخلف النتيجة المرجوة. (الحياري، 2005، ص113).

ثانياً / أنواع الخطأ الطبي:

سعى الفقه والقضاء في المجال القانوني سعياً حثيثاً لإيجاد تقدير للخطأ الموجب للمسؤولية عموماً،وللخطأ الطبي الموجب للمسؤولية بصفةخاصة،حتى يمكن الالتجاء إليه عند تحديد مسؤولية مراكز التحاليل الطبية،وكان من بين الآراء التي قيلت في هذا الشأن هو تقسيم الخطأ الطبي وفق طبيعته الى الخطأ العادي والخطأ المهني أو الفني ، أوبحسب جسامته الى الخطأ الجسيم ،والخطأ اليسير، والخطأ الطفيف أو التافه .(حنا،2013،ص186).(الأودن2004، ص49)،وسنتناولهم كالآتي :

أ- الخطأ العادي والخطأ المهني أو الفني :

الخطأ العادي، وهي ما يصدر من القائم بالتحاليل الطبية الذي لا تتصل بالأصول الفنية ويمكن تقديره دون الاعتداد بالصفة المهنية للقائمين بتلك الأعمال المادية.(الرواشدة، 267،2010)، وبمعنى أخر هو الخطأ الخارج عن مهنة التحاليل الطبية،ويرجع الى الإخلال بقواعد الحيطة والحذرالعامة التي يلتزم بها الناس كافة ومنهم اختصاصي التحاليل وغيرهم،بإعتبار أنهم ملزمون بالقواعد العلمية أو الفنية. (سعد ، 2008، ص 49).(الحداد ، 2003،ص 118 ، 119) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

ومعيار الخطأ العادي هو معيار موضوعي وهو خروج عن السلوك المألوف للشخص العادي ويدخل في عِدّاد الأخطاء العادية التي تصدر من مراكز التحاليل الطبية وتكون منافية للشعور الإنساني، كإخلال اختصاصي التحاليل بواجباتهم في إنقاذ حياة الآخرين،أو عدم تبصير الخاضع للتحاليل بالإجراء الطبي،أوعدم الحصول على رضاه،أو إفشاء سره دون مبرر،ويسأل مركز التحاليل الطبيةوالقائم بالتحاليل عن هذا النوع من الخطأ مهما كانت درجتها. (البيه ، 1993، 15).

أما الخطأ المهني أو الفني،فهو الخطأ الذي يقع نتيجة الخروج أو إنحراف الفني عن القواعد وأصول العلمية والفنية الثابتة التي تحددها أصول ممارسة مهنة معينة. (قايد، 1987، ص440) .

وفي مجال التحاليل الطبية يكون هناك خطأً مهنياً كلما خالف العاملين في هذا المجال للمعطيات العلمية والطبية،وذلك

بعدم بذل العناية الفنية اللازمة في إتباع تقاليد وعادات وواجبات التي تقتضيها تلك المهنة عند ممارستها،ومن أمثلة الخطأ المهني في مجال التحاليل الطبية،كالأعمال الطبية التي يقوم بها المحلل عند سحب العينات المختلفة للجسم لغرض تحليلها وتشخيص حالة الخاضع للتحليل، ويتم إعطاء نتائجها بصورة مغلوطة. (أبو جميل،1987،ص 39 وما بعدها).

وهذه الأخطاء لا تستطيع المحكمة في الغالب أن تُقدرها بنفسها لذا فهي تستعين بالخبرة الطبية لتقدير وجود هذه الأخطاء أو انتفائها.(عبد الغفور ،2016،ص172). وقد ذهب أنصار الرأي التفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني،الى أن مراكز واختصاصي التحاليل، يُسألون عن الخطأ المادي أياً كانت درجته، بينما لا يُسألون عن الخطأ الفني إلا أذا كان جسيماً، وذلك بناءً على أن ما حصل عليه المحلل من العلم كفيل بأن يجعله محل الثقة في أن يباشر مهنته بشكل سليم،كما ويتذرع أنصار هذه التفرقة بأن القائمين بالتحاليل الطبية عند أدائهم لأعمالهم يُعَدون متبرعين،وأن ما يتقاضونها لا يعد أجراً قياساً على ما يقومون به من جهود.(الزارع، 2017،ص105، 106).(وفي هذاتنظر قرارمحكمة استئناف مصر في 1942/1/23 المنشور في مجلة المحاماة، السنة22،رقم 58، ص258).أشار إليه (تمام، 2016،ص213) .

ويرى البعض الأخر .(الآبراشي،1951،ص166).بأن هذه التفرقة(أي تقسيم الخطأ الطبي الى العادي والخطأ المهني أو الفني) من شأنها توفير قدر كبير من الاطمئنان للمركز والقائم بالتحاليل،مما يتيح لهم ممارسة مهام المهنة دون الخوف من شبح المسؤولية،كما وتخول دون تدخل القضاء في المسائل العلمية الخلافية وحتى تكون أحكام القضاء مبنية على الثابت المقرر من المبادئ،وعلى اليقين لا على الشك والاحتمال، ولكن هذا الرأي لم يسلم من نقد، حيث لم يلقى تقسيم الأخطاء المهنية عموماً والخطأ الطبي خصوصاً الى خطأ مادي وخطأ مهني قبولاً لدى معظم الفقه .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أما بصدد القضاء فيرى أن عملية التفرقة بين الخطأ العادي والفني صعبة في حالات معينة، ولوجود بعض الأعمال أو الأخطاء التي ينطبق عليها كلا الوصفين.(وفي هذا ينظر،نقض مدني مصري في 1966/3/22،مجموعة أحكام النقض لسنة 17،رقم 88،ص636).(نقض مدني مصري في 12/21/ 1971 مجلة المحاماة، السنة 55، رقم 55 ،ص 63). أشار إليهم (الزارع،2017،ص 105).

ومن جانب آخر أذا كان مراكز واختصاصي التحاليل في حاجة الى الطمأنينة والثقة، ففي الوقت ذاته يجب علينا إلا نجحد حق الخاضع للتحاليل في الحماية من الأخطاء الفنية التي تصدر منهم ، لأن حماية الطرف الضعيف أولى بالرعاية ، وإضافة الى ذلك لا يوجد سند في القانون أو تبرير للتفرقة بين الخطأ العادي والخطأ المهني أو الفني .(التوينجي،1966،ص271) .(عجاج،191،2004). كما وخلا نصوص القانون المدني العراقي من اشتراط وصف معين للخطأ محل المسؤولية المدنية.

ب- الخطأ الجسيم والخطأ اليسير والخطأ الطفيف أو التافه: الخطأ الجسيم هو: (خطأ يتخلف فيه قصد الأضرار من جانب مرتكبه)،وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: (عدم بذل العناية بشؤون الغير بصورة لا تصدر عن أقل الناس حرصاً في شؤونهم الخاصة). (رشدي، 2014، ص77، 78)، أما الخطأ اليسير ويطلق عليه أحياناً تعبير (الخطأ) مجرداً دون التقييد بأية صفة ، فهو الخطأ الذي لا يقترفه الشخص المعتاد في حرصه وعنايته ،ويتميز الخطأ الجسيم عن الخطأ اليسير بجسامة الانحراف عن مسلك الشخص المعتاد، إضافة الى توافر عنصر توقع حدوث الضرر نتيجة الفعل المخالف، أما الخطأ الطفيف فهو يمثل الحد الأدنى من الخطأ، أوالتعدي في صوره وهو يتمثل في مجرد عدم الانتباه أو عدم التبصير والحذر. (الذنون ،2006،ص158، 159).

في حين يرى رأي من الفقه .(زكي،1974،ص341). (البيه ،1993، ص29،28). أن قيام التفرقة بين درجات الخطأ لا تقاس بأهمية ما يترتب عليه من الضرر، حيث إن أشد الأضرار قد ينجم عن أتْفه الأخطاء،كما أن أشد الأخطاء قد لا يحدث إلا أضراراً بسيطة، لذا يكون قياس الخطأ على أساس توقع حدوث النتيجة الضارة، فإن كان ذلك في مجال الاحتمال العادي للفعل الضار كان خطأً عادياً أو يسيراً ، أما إذا كان وقوع الضرر هو الاحتمال الأغلب، فهو خطأ جسيم ، وعلى الرغم من أن هذه الرأي قد هجرت فقهاً و قضاءاً، ولكن يوجد لها تطبيق في بعض القوانين المعاصرة ومنها القانون المدني العراقي(وفي هذا ينظر أحكام

المواد 169 ،170، 173، 259 ، 217،210 .)

أما في القضاء العراقي فنجد أن التفرقة واضحة بين القضاء الجنائي والمدني في مجال جسامة الخطأ،فالأول يفرق بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير فنجده يعاقب على الخطأ الجسيم حصراً وهذا ما

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أستقر عليه قضاء محكمة التمييز في عدد من القرارات.(كقرار محكمة التمييز رقم 535/ تمييزية/ 1978 في 31/ 11/ 1978، مجلة العدالة العراقي، العدد(4)سنة 2000 ، ص 83).

وبصدد موقف القضاء الفرنسي نجد بأنه قد تبنى في النصف الأول من القرن العشرين هذا الاتجاه، (وهو تقسيم الخطأ الى صوره) في عدة أحكام مثلاً ,D.1931, 1929 .fevr 25 : Seime .Civ T)) : 2, p.144أشار إليه(البيه، 1993، ص32 .).

كما وتأثر القضاء المصري أيضاً بهذا الرأي في عدد من الإحكام الصادرة من المحاكم المصرية. (كالحكم المختلط في 1910/2/23،المنشور في مجلة التشريع والقضاء المصري ، سنة 22 ، ص 120). أشار إليه(حنا ، 2013 ، ص 192).

نُخلص مما تقدم الى أن الاتجاه السائد في الفقه والقضاء، والذي نؤيده،يأخذ بوحدة الخطأ الطبي لاتفاقه مع حكم القانون الذي لم يفرق بين نوع وآخر من الأخطاء، بحيث يسأل العاملين في المجال التحاليل الطبية عن كل خطأ ثابت في حقهم،سواءً كان خطأً عادياً أو فنياً ، جسيماً أم يسيراً، ولكن لابد من ثبوت الخطأ ولو كان يسيراً في حقهم، أما إذا انتفى هذا الخطأ فلا يجوز مساءلتهم على محاولة إنقاذ المريض متى ما كانت المحاولة غير مضمونة، طالما كان من المحتمل أن تنجح هذه المحاولة وتؤدي الى إنقاذ المريض. (مرقس،1988،ص391-396). (الدناصوري،1988،ص641) وهذا ما قرره المشرع الفرنسي أيضاً(وفي هذا ينظر المادة(1/1142) من قانون رقم (2002-303) لسنة2002 لحقوق المرضى وجودة النظام الصحي في فرنسا) .

المطلب الثاني

ركنا الضرر والرابطة السببية في المسؤولية التقصيرية لمراكز التحاليل الطبية

يعتبر الضرر الركن الأساسي وقوام المسؤولية المدنية القائمة على التعويض،ومعه تدور وجوداً وعدماً شدة وضعفاً،فهي تنهض من أجل جبره ولا قيام بدونه،والضرر في موضوع مسؤولية مراكز التحاليل متشعب الأشكال،فهو يتدرج من الأضرار التي تترتب على إفشاء تلك المراكز لأسرار الخاضع للتحاليل المتعلقة بالأمراض التي تصيب كمال الجسد البشري بالجروح ونقل الأمراض الخطيرة كالايدز والتهاب الكبدي الوبائي عن طريق نقل الدم،والإعاقات وحتى الموت.(ملص، 2019،ص116، 117) .(الرواشدة،2010،ص293).(وفي هذا قضت محكمة التمييز في العراق بأن الضرر ركن في المسؤولية التقصيرية،بموجب قرار المرقم1392/إدارية الثالثة/1982 في1982/4/29 مجموعة الأحكام العدلية،العدد(3)،1988،ص26).(كما وقضت محكمة النقض المصرية بأن الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء بالتعويض تبعاً لذلك،نقض مدني في 1960/1/7مجموعة أحكام النقض،سنة (11) رقم 2، ص 25).أشار إليهم (بكر، 2016 ، ص 181،

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

182) ، والمقصود بالضرر الطبي في مجال التحاليل الطبية غير متمثل في عدم شفاء المريض شفاءً تاماً أو جزئياً، بل هو أثر خطأ أو تقصير وإهمال بواجب الحيطة والحرص أثناء ممارسة العمل الطبي المختبري،أو عدم تحقيق النتيجة المرجوة. (الحياري ، 2005 ،ص126) .

ويعرف الضرر عموماً بأنه:(الإخلال بمصلحة مالية أو أدبية للمضرور، فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة له معتبرة شرعاً سواء أكان هذا الحق أو المصلحة ذا قيمة مالية أم لم يكن كذلك). (عبد الجواد ،2005 ص487) .

والضرر قد يكون مادياً يصيب المضرور في جسمه أو ماله،وقد يكون أدبياً يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه....إلخ. (الذنون، 2006،ص277، 278)، وإذا كان التشريع العراقي لا يأخذ بالتعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية،فأنه أخذ به صراحة في المسؤولية التقصيرية فقد نصت المادة (205) من القانون المدني على أنه (يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الأجتماعي ..... يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض). أما الضرر في المجال الطبي فيعرف بأنه: (الأذى الذي يصيب المريض أو مَنْ في حُكمِه في نفسه أو ماله أو شعوره نتيجة عمل القائم بالعمل الطبي غير المعتاد).(مراد، 2015 ، ص132).

وتتجلى أهمية الضرر في المجال الطبي كونه رُكن لا غنى عنه لقيام مسؤولية الطبية وبالتالي إمكانية مطالبته بالتعويض،وهذا يعني أن فعل أو خطأ القائم بالعمل الطبي هو السبب المقرر لقيام المسؤولية،والضرر هو بمثابة العلة المؤثرة في إيجابية الضمان(المسؤولية المدنية)، فمتى انتفى الضرر انتفى معه الحكم بالضمان على الطبيب المحلل. (الخفيف ،1971،ص148) .

والضرر الذي ينجم عن خطأ مراكزالتحاليل،قد يكون ضرراً أصلياً يتناول حياة الخاضع للتحاليل أو سلامته الجسدية،فيتمثل بمظاهر منها،إزهاق روحه أو الإصابة الجسدية،أو إحداث العاهة به،أوالتسبب بالعطل الدائم أو الجزئي أو أتلاف عضو، وغيرها(العامري ، 1981 ، ص 99 وما بعدها).

و الضرر قد يكون تبعياً متمثلاً فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب،الذي قد يكون له تأثير على الذمة المالية للشخص المضرور، تتمثل بالمصاريف كنفقات إجراء التحاليل والعلاج والأدوية، وما فاته من كسب نتيجة تعطله عن العمل خلال فترة خضوعه للعلاج أوفي أضعاف القدرة على الكسب أو انعدامها أصلاً وهو ما يعرف بالضرر المادي .(المادة207مدني عراقي).

وقد يتمثل الضرر التبعي بترك الإصابة الجسدية في الجسم أوجاعاً وفي النفس الآماً، أو بحالة الحزن التي أصابت الخاضع للتحاليل من جراء المساس بخصوصيته كما في إفشاء الأسرار المهنية وهو ما يعرف بالضرر المعنوي. (وفي هذا ينظر المادة1/205مدني عراقي، والمادة 222 مدني مصري) وقد كان اتجاه

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

القضاء في العراق الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي ، وذلك من خلال قرار لمحكمة التمييز برقم 98/1م/2913 صادر في 1998/10/24 أشار إليه.(الحلبوسي ، 2007 ، ص 67).

يُقصد بالرابطة السببية بين الخطأ والضرر،أن يكون الضرر نتيجة طبيعية مباشرة للإخلال بالواجب القانوني،أي ارتكاب الفعل الضار من المركز أو القائم بالتحاليل الطبية وحصول الضرر للخاضع للتحاليل ولكن لا يعني بالضرورة قيام مسؤولية مركزالتحاليل ما لم يكن الضرر الذي أصاب الخاضع للتحاليل ناتجاً عن صفة التعدي أو العمد الأول كنتيجة طبيعية له ومرتبطة به ارتباطاً مباشراً برابطة السببية، والتي تعتبر ركناً مستقلاً عن التقصير.(الذنون، 1976، ص244) .(البلتاجي،2016، ص401) ، فقد يقع الخطأ من مركز التحاليل دون أن يكون هو السبب فيما أصاب الخاضع للتحاليل من أضرار،كما لو أهمل القائم بالتحاليل في تعقيم الأدوات والأجهزة التي تستخدم في عملية أخذ العينات من جسم المريض،ثم مات المريض بنوبة قلبية لا ترجع الى الخطأ الذي أرتكبه الأول، وتتجلى أهمية ودور الرابطة السببية في تحديد نطاق المسؤولية، كما وتتعاظم إشكالاتها متى تعدد محدثو الضرر،لأنه أحياناً قد يتأتى أن الواقعة لا تنتج مفاعيلها في آن واحد،بل هي تحدث أولاً ضرراً واحداً،ثم يُحدث هذا الضرر بدوره ضرراً آخر،الذي يحدث هو الآخر ضرراً ثالثاً، دون أن تقف الأضرار المتتابعة عند حد إلاَّ بعد مرور مدة من الزمن ووقوع أضرار متعددة،أي أن الضرر قد يتولد من عدة أخطاء متباينة ومتعاقبة، لذلك فالقول بأهمية بحث ركن السببية ليس قاصراً على تقريرالمسؤولية من عدمه، بل يمتد لتحديد نطاق هذه المسؤولية ودائرتها. (الإبراشي،1951،ص190)،

بينما يرى البعض الآخر (منصور،2006، ص170).(الغصن،2010، ص168، 169)،وهو ما نؤيده، أن تحديد الرابطة السببية بين الخطأ والضرر،في مجال التحاليل الطبية يُعد من الأمور الشاقة والعسيرة، وذلك نظراً لتعقيدات جسم الإنسان وتغير حالاته وخصائصه من وقت لأخر،وعدم وضوح أسباب وضوح الأعراض الظاهرة فقد ترجع أسباب الضرر لا الى خطأ مركز التحاليل،وإنما ترجع الى طبيعة جسم الخاضع للتحاليل ومدى استعداده واستجابته للشفاء والى عوامل بعيدة أو غير ظاهرة ، فقد تكشف الصفة التشريحية للإنسان عن عيوب جسمانيةكافية بذاتها إحداث الضرر، وقد كان المركز والقائم التحاليل يجهلها قبل ذلك، لذلك يجب على القاضي التثبت من الرابطة السببية قبل الحكم بالتعويض .

الخاتمة

سنختم هذا البحث بخاتمة نوضح فيها أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليهما :

أولاً / النتائج :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1- تتعدد صور وأشكال الأخطاء في مجال التحاليل الطبية،والتي تؤدي في النهاية إلى التشخيص الخاطئ وهذه الأخطاء قد تكون قبل إجراء التحليل أو خلال إجرائه أو بعد ذلك، وقد تكون متعلقاً بشخص الخاضع للتحاليل،أو بمركز واختصاصي التحاليل، سواءً أكان فنياً أو يختص بالمواد والأجهزة المختبرية .

2- توصل البحث الى أن خطأ مراكز التحاليل الطبية قد يؤدي الى وفاة الخاضع للتحاليل أو المساس بسلامته الجسدية والصحية، كحالة نقل دم ملوث بفيروس الأيدز أو مختلف مع فصيلته،وكلتا الحالتين يقترن بارتكاب جريمة جنائية،الأمر الذي يقضي بتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية في شأن التعويض المدني، ويجعل من مسؤولية المركز والمحلل مسؤولية تقصيرية وليس تعاقدية .

3- يُعد التزام مراكز التحاليل الطبية بدقة فيما يجريه من تحاليل في الحالات التي ينحصر نشاطها في أعمال طبية مختبرية العادية والمألوفة، والتي لا تتضمن حسب الأصول العلمية السليمة أي احتمال،فإنه يكون ملزم بتحقيق النتيجة،ويقع الإخلال بمجرد ثبوت خطأ فيه ولا تنتفي مسؤوليتهم إلا بإثبات السبب الأجنبي، أما بالنسبة للتحاليل الدقيقة (المعقدة)التي يصعب فيها الكشف عن الحقيقة بالطرق العلمية القائمة،وتترك مجالاً لأن يختلف فيها التفسير،فيقتصر التزام المركز والمحلل فيها على بذل العناية واليقظة الواجبة .

4- يأخذ الاتجاه السائد في الفقه والقضاء بوحدة الخطأ الطبي لاتفاقه مع حكم القانون الذي لم يفرق بين نوع وآخر من الأخطاء،بحيث يسأل القائمين بالتحاليل الطبية عن كل خطأ ثابت في حقهم، سواءً كان خطأً عادياً أو فنياً، ولابد من ثبوت الخطأ في حقهم، أما إذا انتفى هذا الخطأ فلا يجوز مساءلتهم على محاولة إنقاذ المريض متى ما كانت المحاولة غير مضمونة،طالما كان من المحتمل أن تنجح هذه المحاولة وتؤدي الى إنقاذ المريض.

5- يلاحظ أنه أمام وجود فراغ قانوني في القواعد المنظمة للمهن الطبية لضمان الحماية للمريض أو من في حُكمه،كان من الضروري الرجوع إلى القواعد التقليدية لتحديد الضرر وصوره المتمثل في صورتي الضرر المادي والضرر المعنوي،إذ يتمثل الأول في الأذى اللاحق بجسد المريض الذي قد يؤدي إلى إزهاق روحه ،أو أصابته بعجز جسماني دائم أو مؤقت حسب درجة الإصابة ، ويمكن أن يصاحب هذا الأذى بضرر مالي يتمثل في النفقات المالية التي يتكبدها في سبيل علاجه،ويتمثل الثاني في الحزن والأسى الذي يشعر به المريض بسبب ما آلت إليه حالته الجسدية.

ثانياً /التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي بأن تنظم أعمال مراكز التحاليل الطبية وممارسة مهنة التحاليل بصورة تنظيماً تشريعياً عن طريق قانون خاص يكفل تنظيم إجراء مختلف التحاليل الطبية في مراكز متخصصة حاصلة على التراخيص القانونية مع ضرورة بيان شروط ممارسة مهنة التحاليل ،لكي يُعيد تنظيم العلاقة بين القائمين بالتحاليل الطبية والخاضع للتحاليل ،وأن يلتزم المشرع في ذلك مسلكاً يكون أقرب الى التوفيق بين المصالح المختلفة ويلتزم به كل الجهات التي لها صلة بالعمل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المختبري، بحيث يواكب التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في المجال التحاليل الطبية، ويكون ملماً بكل ما يخصها بفروعه المختلفة وبكل العاملين بالمهنة، مع ضرورة بيان آلية خضوع مراكز التحاليل للأشراف والرقابة المستمرة ،وذلك لكي يكون بديلاً للتعليمات التي تصدر من الجهات الصحية للدولة العراقية بين الحين وآخر .

2- نلتمس من المشرع العراقي أثناء تنظيمه لمهنة التحاليل الطبية في أطار القانون المذكور مراعاة ما يلي: إلزام مراكز واختصاصي التحاليل الطبية بإتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان دقة التحاليل الطبية المزمع إجراءها، والالتزام بضمان صحة والسلامة الجسدية للمريض في عدم تنقل عدوى آخر إليه ، لأن الغاية من إجراء التحاليل الطبية هو التوصل الى التشخيص السليم والتنبوء والوقاية من الأمراض ، ونقترح أن يكون صياغة النص على شكل (النحو) الآتي :

(يُعد التزام مراكز التحاليل الطبية بإجراء التحاليل الطبية التزاماً بتحقيق نتيجة في التحاليل التي ينتفي فيها عنصر الاحتمال ، أما التحاليل الدقيقة والمركبة التي يغلب نسبة احتمال أو شك في نتائجها فيكون التزاماً مخففاً بتحقيق نتيجة) .

3-ونُهيب بالمشرع العراقي،أن يُلزم جميع المؤسسات الصحية بما فيها مراكز التحاليل الطبية والعاملين فيها بالتأمين من المسؤولية عن الأخطاء الطبية، على غرار ما قرره بخصوص المسؤولية عن حوادث السيارات .

المصادر:

أولاً / الكتب اللغوية :

(1) المعجم الوجيز .(2008).باب الحاء مادة اللام. القاهرة ، مصر : منشورات وزارة التربية والتعليم .

(2) الجوهري، إسماعيل بن حماد.(2012).المعجم الصحاح.ط1.(باب الباء) (فصل الطاء). رتبه وصححه إبراهيم شمس الدين.بيروت، لبنان:الناشر شركة الأعلمي للمطبوعات.

(3) الفيروز أبادي ،مجد الدين محمد بن يعقوب .(1952).القاموس المحيط. ج1.بيروت، لبنان : منشورات دار الجيل.

(4) بن زكريا،أبو الحسين أحمد بن فارس.(2013).معجم مقاييس اللغة. رتبه وصححه إبراهيم شمس الدين. بيروت ، لبنان: منشورات شركة الأعلمي للمطبوعات

(5) مصطفى،إبراهيم وآخرون.(2004).المعجم الوسيط.ج1.ط4.القاهرة ،مصر : مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق.

ثانياً / الكتب القانونية :

(1) الأبراشي،حسن زكي.(1951).مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية في التشريع المصري والقانون المقارن. القاهرة ، مصر : دار النشر للجامعات المصرية.

(2) أبو جميل ، وفاء حلمي.(1987). الخطأ الطبي. ، القاهرة ، مصر : دار النهضة العربية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(3) أزوا،عبد القادر.(2011).التأمين من المسؤولية المدنية للطبيب .الإسكندرية، مصر : دار الفكر الجامعي.
(4) الأودن ، سمير عبد السميع. (2004).مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم. الإسكندرية، مصر : الناشر منشأة المعارف.
(5) بكر،عصمت عبد المجيد.(2016).المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية.بيروت، لبنان: منشورات زين الحقوقية.
(6) البلتاجي، شاهر.(2016).مسؤولية المستشفيات عن الأضرار الناتجة عن عمل التقارير الطبية. الإسكندرية ، مصر :دار الجامعة الجديدة .
(7) البيه، محسن عبد الحميد.(1993).نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية.المنصورة ، مصر: الناشر مكتبة الجلاء الجديدة .
(8) التوينجي، عبد السلام.(1966).المسؤولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي. حلب ، سوريا: مطبوعات حلب.
(9) الجميلي ،أسعد عبيد.(2011).الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية. ط2. عمان ، الأردن:دار الثقافة للنشر والتوزيع .
(10) الجنابي،عبد الخالق حسين.(2019).إثبات الخطأ الطبي. الإسكندرية ، مصر: دار الجامعة الجديدة.
(11) حجازي،عبد الفتاح بيومي.(2008)المسؤولية الطبية بين الفقه والقضاء.الإسكندرية، مصر :دار الفكر الجامعي.
(12) الحداد، يوسف جمعة.(2003).المسؤولية الجنائية عن الأخطاء الطبية. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
(13) حسين،أنور يوسف.(2014).ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب. المنصورة ، مصر: دار الفكر والقانون.
(14) حسين، محمد عبد الظاهر .(2002).خطأ المضرور وأثره على المسؤولية.القاهرة ، مصر : دار النهضة العربية.
(15) الحسيني، عبد اللطيف.(1987).المسؤولية المدنية عن الأخطاء المهنية(الطبيب، المهندس المعماري ،المقاول ، المحامي). ط1.بيروت، لبنان دار الكتاب اللبناني- الشركة العالمية للكتاب.
(16) الحلبوسي ،إبراهيم علي حمادي.(2007).الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية. بيروت ، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
(17) حنا، منير رياض.(2008).الخطأ الطبي الجراحي،الإسكندرية، مصر : دار الفكر الجامعي .
(18) حنا، منير رياض.(2008).المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري. ط1. الإسكندرية، مصر : دار الفكر الجامعي.
(19) حنا، منير رياض.(2013).الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية .الإسكندرية، مصر : دار الفكر الجامعي.
(20) الحياري،أحمد حسن.(2008).المسؤولية المدنية للطبيب في ضوء النظام القانوني الأردني والنظام القانوني الجزائري. عمان ، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
(21) الخفيف،على.(1971).الضمان في الفقه الإسلامي. القاهرة،مصر : منشورات معهد البحوث والدراسات العربية.
(22) خليل،عدلي.(2006).الموسوعة القانونية في المهن الطبية. المحلة الكبرى، مصر : دار الكتب القانونية
(23) دغمان ، محمد رمضان. (2017). القانون الطبي. بيروت، لبنان : المؤسسة الحديثة للكتاب.
(24) الدناصوري، عزالدين.(1988).المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء. القاهرة ، مصر : القاهرة الحديثة للطباعة.
(25) الذنون ، حسن على.(1976).النظرية العامة للالتزامات. بغداد ، العراق :الناشر المكتبة القانونية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(26) الذنون ، حسن على.(2006).المبسوط في شرح القانون المدني .ج2 . الخطأ . تنقيح د. محمد سعيد الرحو. عمان، الأردن : دار وائل للنشر والتوزيع .
(27) رشدي ، محمد السعيد.(2015). عقد العلاج الطبي. الإسكندرية ، مصر : دار الفكر الجامعي.
(28) الرواشدة،إبراهيم أحمد محمد.(2010). المسؤولية المدنية لطبيب التخدير.القاهرة، مصر : دار الكتب القانونية و دار الشتات للنشر والبرمجيات .
(29) الزارع، سامي هارون سامي.(2017).فكرة الخطأ المهني(أساس المسؤولية المهنية لأرباب المهن الحرة "الطبيب "). الجيزة ، مصر : مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
(30) زعقوق،سمير عطية محمد.(2016).التحاليل المعملية وتفسيراتها. القاهرة ، مصر :الدار العربية للنشر .
(31) زكي، محمود جمال الدين.(1974).مشكلات المسؤولية المدنية. ج1. القاهرة ، مصر : مطبعة جامعة القاهرة .
(32) زكي،محمود جمال الدين.(1987).الوجيز في النظرية العامة للالتزامات.ط3. القاهرة ، مصر :مطبعة جامعة القاهرة.
(33) سعد ، أحمد محمود .(2008). مسؤولية المستشفى الخاص عن أخطاء الطبيب ومساعديه. ط2. القاهرة ، مصر :دار النهضة العربية.
(34) سلطان،أنور.(1998).الموجز في النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام).الإسكندرية،مصر :دار المطبوعات الجامعية.
(35) سليمان ،رمضان محمد.(2015). القمة في علم التحاليل الطبية .ج1 . ط2. القاهرة ،مصر : ، دار الوثائق القومية.
(36) السنهوري، عبد الرزاق أحمد.(1952).الوسيط في شرح القانون المدني. ج1.(نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام . بيروت ، لبنان : دار إحياء التراث العربي.
(37) السنهوري،عبد الرزاق أحمد.(1998).الموجز في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني المصري. بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.
(38) سوار،محمد وحيد الدين.(1996). النظرية العامة للالتزام.ج2.ط8 . دمشق ، سوريا : مطبعة جامعة دمشق .
(39) السيد كمال الدين,أسماء إسماعيل.(2020).المسؤولية المدنية لطبيب التخدير .الإسكندرية,مصر:دار الجامعة الجديدة .
(40) شرف الدين ،أحمد.(1986). مسؤولية الطبيب، مشكلات المسؤولية المدنية في المستشفيات العامة.مدينة الكويت، دولة الكويت: الناشر ذات السلاسل للطباعة والنشر .
(41) الشريف، ، بحماوي.(2019). التعويض عن الأخطاء الطبية العلاجية. الإسكندرية، مصر : دار الجامعة الجديدة.
(42) شمس،محمود زكي.(1999) .المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية .دمشق، سوريا : مؤسسة غبور للطباعة .
(43) الشواربي، عبدا لحميد.(1998).مسئولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات. ، الإسكندرية ، مصر : منشأة المعارف
(44) الصدة ،عبد المنعم فرج.(1974).نظرية العقد في القوانين البلاد العربية.بيروت ، لبنان:دار النهضة العربية للطباعة.
(45) عامر ،حسين و عامر،عبد الرحيم.(1979).المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية.ط2. القاهرة، مصر: الناشر دار المعارف.
(46) العامري، سعدون.(1981).تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية.بغداد،العراق:منشورات وزارة العدل.مركز البحوث القانونية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(47) العاني،ثائر جمعة شهاب.(2013). المسؤولية الجزائية للأطباء. بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية.
(48) عبد الجواد ، مصطفى. (2005).مصادر الالتزام.المصادر الإرادية للالتزام. الغربية ، مصر : دار الكتب القانونية.
(49) عبد الغفور، رياض أحمد.(2016).الجراحة التجميلية ومسؤولية الطبيب المدنية الناشئة عنها. بيروت،لبنان:منشورات زين الحقوقية.
(50) عبد الكافي ، عمر مدني رزق.(2017).التحاليل الطبية والأحكام المتعلقة بها في منظور الفقه الإسلامي. الإسكندرية ، مصر : الناشر مكتبة الوفاء القانونية .
(51) العبودي، جاسم.(2005). المداخلات في أحداث الضرر تقصيراً .الموصل،العراق: دار الكتاب العربي
(52) عبيد، موفق علي .(1998).المسؤولية الجزائية للأطباء عن إفشاء السر المهني. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع .
(53) عجاج، طلال.(2004).المسؤولية المدنية للطبيب.ط1. طرابلس ، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
(54) على، جمال عبد الرحمن محمد.(2007).عقد التحاليل الطبية. القاهرة ، مصر : مطبعة العصري.
(55) علي، جابر محجوب.(1996).دور الإرادة في العمل الطبي. القاهرة ، مصر: دار النهضة العربية.
(56) غضن ، على عصام.(2006).خطأ الطبي. صيدا، لبنان : منشورات زين الحقوقية .
(57) غضن ، على عصام.(2017).المسؤولية الجزائية للطبيب. ، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
(58) فاضل ،باسم محمدو دبوس،مصطفى السيد .(2019).مسؤولية الطبيب مدنياً وإدارياً. القاهرة ، مصر: دار علام للإصدارات القانونية، رؤية للإصدارات القانونية.
(59) قايد ،أسامة عبدا لله.(1987). المسؤولية الجنائية للأطباء. القاهرة ، مصر : دار النهضة العربية .
(60) لافي،ماجد محمد.(2009).المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي. عمان،الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
(61) مأمون،عبد الرشيد.(1986).عقد العلاج الطبي بين النظرية والتطبيق.القاهرة ، مصر :دار النهضة العربية.
(62) محيسن،سميرة حسين.(2016).المسؤولية المدنية لإدارة المستشفى عن الخطأ الطبي للعاملين فيها. المنصورة ، مصر: دار الفكر والقانون .
(63) مراد،بن صغير.(2015).أحكام الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية.عمان،الأردن:دار حامد للنشر والتوزيع .
(64) مرقس، سليمان. (1971).المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية.القاهرة ، مصر : معهد البحوث والدراسات العربية.
(65) مرقس، سليمان. (1988).الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات (الفعل الضار والمسؤولية المدنية). ج2 .القاهرة ، مصر : مطبعة السلام للطباعة.
(66) ملص، محمد أحمد.(2019). القانون الطبي. ط1. طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب .
(67) منتصر، سهير.(1990).المسؤولية المدنية عن التجارب الطبية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء. القاهرة ، مصر : دار النهضة العربية.
(68) منصور، محمد حسين.(2006).المسؤولية الطبية. الإسكندرية ، مصر : دار الفكر الجامعي .
(69) مهدي، على عبد الحسين.(2008).الوجيز في التحليلات المرضية. بغداد ،العراق:منشورات المكتبة الوطنية.
(70) الوهيبى،سليمان عبد الله.(1999).التحاليل الطبية ودلالاتها المرضية. ط2. الرياض،المملكة العربية السعودية : مطابع الجمعة الالكترونية.
(71) يوسف ،أمير فرج.(2006). المسؤولية المدنية والتعويض عنها. الإسكندرية ، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

ثالثاً / الرسائل والأطاريح الجامعية :

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(1) تمام،صلاح أحمد مبروك.(2016).مشكلات المسؤولية المدنية في مجال التحاليل الطبية.أطروحة دكتوراه. بني سويف، مصر : جامعة بني سويف .كلية الحقوق .(غير منشورة).
(2) عبدالمجيد،إبراهيم الشيخ.(2017).تقييم جودة الأداء في المختبرات الطبية بمستشفى الرباط الوطني.رسالة ماجستير.الخرطوم،السودان :جامعة الرباط الوطني. كلية الطب .(غير منشورة).

رابعاً / المؤتمرات والندوات:

(1) السرحان،عدنان إبراهيم.(2004).مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي ، المؤتمر العلمي لجامعة بيروت العربية.المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين.جزء(1). المسؤولية الطبية. ط2. بيروت ، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية .
(2) الطحان،عبد الرحمن عبد الرزاق.(1999).حيوية المسؤولية عن الخطأ الطبي، المؤتمر العلمي الأول لكلية الشريعة والقانون في جامعة جرش الأردنية. للفترة من (1-3) تشرين الثاني: الأردن.

خامساً/المجلات والبحوث القانونية:

(1) أحمد، نجيب خلف.(2006).مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء أطبائه.مجلة العلوم القانونية.كلية القانون.جامعة بغداد ، المجلد (21) ، العدد (1) .
(2) سعيد،عبد السلام لفتة و علي،علاء أحسان.(2017).استخدام نموذج 5C′S في منح الائتمان للمختبرات الطبية الخاصة. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد (51) : العراق.
(3) العبودي،جاسم.(2000).المداخلات في إحداث الضرر تقصيراً.مجلة العلوم القانونية.كلية القانون.جامعة بغداد ، المجلد (15).العدد (1، 2).
(4) النجماوي، رائدة محمد محمود.(2014).عقد التحاليل الطبية .مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية .جامعة كركوك ، المجلد (3) ، العدد (11) .

سادساً / القوانين والتعليمات :

(1) القانون المدني المصري قم (131) لسنة 1948 .
(2) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 .
(3) قانون مزاولة مهنة الكيمياء الطبية والبكتريولوجيا والباثولوجيا وتنظيم معامل التشخيص الطبي ومعامل الأبحاث العلمية ومعامل المستحضرات الحيوية المرقم (367) لسنة 1954 .
(4) قانون الصحة العامة العراقي المرقم (89) لسنة 1981 المعدل .
(5) لائحة آداب وميثاق شرف مهنة الطب في مصر المرقم 238 لسنة 2003 .
(6) قانون الصحة العامة الفرنسي رقم(800-2004) الصادر في 2004/8/6 وتعديلاته،متاح على موقع الالكتروني :https://beta.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000787078 .
(7) تعليمات منح أجازة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية المرقم (2) لسنة 2006 .
(8) تعليمات الشروط الصحية للمختبرات الأهلية العراقي رقم (1) لسنة 2010 .
(9) القانون المدني الفرنسي الصادر بالمرسوم رقم (131) لسنة 2016 في 2016/2/10 متاح على الموقع الالكتروني التالي : www.legifrance.gouv.fr

سابعاً / الدوريات والنشرات القضائية والأحكام القضائية :

(1) مجلة التشريع والقضاء العراقي ، العدد (1)، السنة (3) ،2011.
(2) مجلة العدالة العراقي ، العدد (1)، السنة (2) ،2000 . العدد(3) ، السنة (3)، 2002.
(3) مجلة المحاماة المصرية ، السنة (55) ، الرقم (55).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

(4) مجموعة أحكام النقض المصرية ، المكتب الفني لسنة 1971 .

ثامناً / المواقع الالكترونية:
زرزور، وفيقة.(2013, 4/22) التحليل الطبي المخبري ، متاح على موقع الالكتروني للموسوعة العربية على الرابط التالي: (www. Arab-ency.com)

القسم الثاني / المراجع الأجنبية :

Le Gueut – Develary : La responsabilite, Laboratories d'analys Medical, 2007

پوختە:

سەنتەرەکانی شیکارییە پزیشکیەکان بە بەشێکی گرنگ دادەنرێن لە سیستەمی چاودێری تەندروستی کە رۆلێکی کاراو دیاریان هەیە لەبەدەست خستنی زانیاری لەسەر بارودۆخی تەندروستی مرۆڤ ،جا ئایا نەخۆش بێت یاخود لەشساغ،وە هۆکارێکی یارمەتیدەرن بۆ گەیشتن بەپرۆسەی پشکنین راستوڕەوان ودۆزینەوەی نەخۆشی،یاخود چاودێری وردی هەر گۆڕانکارییەك کە بەسەر نەخوشی وئە ندامە کانی جەستە و لایەنی فیسیۆلوژی مرۆڤدا دێت،لایەنێکی تری گرنگی شیکارییە پزیشکیەکان خۆی دەبینێتەوە لەبواری لێکۆڵینەوەو ئەنجامدانی توێژینەوەی زانستی بەمەبەستی داهێنانی دەرمان و ڤاکسینی دژە نەخۆشی، وە لەبەر ئەوەی کە هەموو مرۆڤێك ئەگەری توشبوونی بە نەخۆشیوناساغی جەستەیی هەیە،هەربۆیە ئەگەر نەخۆش بکەوێت پێویستی بە چارەسەر هەیە،کە بێگومان پزیشك یەکەمین کەسە کە هانای بۆ دەبرێت بۆ چارەسەرکردن، کە ئەویش بۆ گەیشتن بە هۆکارو دیاریکرنی نەخۆشیەکەی، یان بۆ ئامادەکردنی چارەسەری گونجاو هە ندێك جار پەنا بۆ شیکارییە پزیشکیەکان دەبات وەك هەنگاوی یەکەم لەپرۆسەی پشکنینی نەخوش ،هە ربۆیە گرنگی شیکارییە پزیشکیەکان لەوەدا خۆی دەبینێتەوە کە پزیشك بەشێوەیەکی سەرەکی پشت بەئەنجامەکانی پشکنین دەبەستێت بۆ چارەسەرکردنی نەخۆش وسەلماندنی بۆچونە پزیشکیەکانی پاشان دیاریکردنی چارەسەر،بەڵام ئەگەر هاتوو هەڵە لە ئەنجامی شیکاریە

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٥) – العدد (٤)، شتاء ٢٠٢٠
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

پزیشکیەکاندا رووبدا،بێگومان دەبێتە هۆکاری بە هە لەدا بردنی پزیشك لە دیاریکردن وده ست نیشان کردن وچارەسەری نەخۆشیە کە،ئەگەر پشت بە وئەنجام0ە هەڵانە ببەستێت، واتە پەیوەندیەکی راستەوانە لە نێوان دیاریکردنی نەخۆشیو ئەنجامی پشکنینی پزیشکیدا هەیە.

Tort Liability Arising from Errors of Medical Analysis Centers (A Comparative Analytical Study)

Hadi Mohammed Abdullah
Department of Law, College of Law, Sulaymaniyah University, Sulaymaniyah, Kurdistan Region, Iraq
hadi.abdullah@univisul.edu.iq

Ahmed Awrahman Ahmed
Department of Law, Sulaymaniyah Technical Institute, Sulaymaniyah Technical University, Sulaymaniyah, Kurdistan Region, Iraq
ahmedlewan76@gmail.com

Keywords: *Tort liability, Medical tests, Analysis centers, Medical error, Commitment to achieving results and exerting care.*

Abstract

Medical analysis centers are part of the health care system of great importance in providing information about the health of a person, whether sick or healthy, in order to help reach a correct diagnosis and monitoring of his health condition, or accurate follow-up to assess the degree of change in the diseases and illnesses he suffers, and to detect Ailments and disorders in the vital and organic functions of the body, and the goal may be to prepare vaccines or vaccines that help prevent diseases, epidemics and infection, and since every person is exposed to

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

disease, then he needs treatment, so the doctor is the first to think of him in order to resort to him to treat him, and the doctor In turn, and in order to reach a final diagnosis or to prepare an integrated plan for the treatment and care of the patient, medical analyzes are used in certain cases.

As a first step in the list of diagnoses required to prove a clinical diagnosis, and then appropriate treatment is given to the patient, which contributes to his improvement, and may be reflected in the insufficiency and accuracy of the results of the tests and services provided by the analysis centers, or if there is an error in the result of these analyzes negatively on the process Diagnosis, treatment plan and patient health.